التصريح بالمكاسب في تونس من 1987 إلى 2018

–

تقييم لسياسة عمومية

تحت إشراف محمد الحدّاد

تونس، جوان 2018

تقديم

"بر الأمان للبحوث والإعلام" هي وسيلة إعلام تونسية تهدف إلى تقييم السياسات العمومية عبر إجراء تحقيقات صحفية، حوارات ونقاشات تُبث عبر المواقع التواصل الاجتماعي وموجات الأثير، وكذلك عن طريق مقالات وتقارير تحليلية. محمد حداد والخنساء بن ترجم أسّسا هذه المنظمة الجمعيّاتية في تونس سنة 2015. تعول الجمعية في تمويلها على المساهمات الذاتية لأعضائها وعلى الدعم المالي الذي توفره بعض المنظمات الدولية على غرار المنظمة الكندية للتنمية والسلام Développement et Paix، الوكالة الفرنسية لتعاون مع وسائل الإعلام CFI وبعثة الإتحاد الأوروبي بتونس. يلتزم القائمون على العمل وحدهم بالآراء الواردة فيه، هي لا تعبّر بالضرورة على وجهات نظر الشركاء التقنيين والماليين. يقوم اسم جمعيتنا "بر الأمان" على لعبة كلامية. فإذا ما قرأ بسرعة يتبادر الى الأسماع كلمة "برلمان".

شكر

نشكر كل الذين ساهموا في هذا التقرير بصفة مباشرة أو غير مباشرة، سواء كان ذلك بالبحث، بإدخال البيانات، بالتحاليل، بالقراءات المتكررة، بالتصحيحات، بالترجمة، بالنصائح، إلخ. نتوجه بالشكر خاصة للخنساء بن ترجم، شيماء بوهلال، محمد سليم بن يوسف، إيمان شبعان، على الجعايدي، أيمن عبد الرحمان، محمد العلاني، رانيا المزي، هادية عروس، خير الدين باشا، قمر كشير بن دانة، مايتي بويسي، إنريكي كلاوس، أيمن الطويهري، فاروق السعيدان، غادة السلياني، سليم نقار، سارة نصير، أسامة مرياح، إحسان الصبابطي وخليل العربي.

للتواصل معنا

contact@barralaman.tn

http://www.barralaman.tn/

+216 71 840 430

5 نهج مصطفى صفر، 1002 البلفيدير – تونس

محمد الحدّاد

عضو مؤسس ورئيس التحرير

mohamed.haddad@barralaman.tn

+216 22 517 354

الفهرس

الملخّص 5
المقدّمة 7
الباب الأول: ثلاثون سنة من التصريح بالمكاسب 9
تونس سنة 1987، من منظور السلطة التنفيذية ومداولات السلطة التشريعية 10
"رمزية" التصريح بالمكاسب: حوار مع رشيد صفر، الوزير الأول آنذاك 10
المداولات البرلمانية 11
منهجية التصريح بالمكاسب 14
انطلاق العملية 15
الآجال 15
حفظ المعلومات 15
الرقابة 15
الباب الثاني : التصريح على المكاسب، عمليّا 16
تجارب المصرّحين 17
تحليل البيانات: أكثر من 25.000 تصريح على مدى 30 سنة 18
تطور تطبيق واجب التصريح على الشرف بالمكاسب منذ 1987 إلى 2017 19
اختلاف دواعي التصريح بالمكاسب 20
ملاحظات حول التصرف في قاعدة البيانات 23
قاعدة بيانات مصغّرة شاملة لأعضاء الحكومات من 2011 إلى 2016 26
الباب الثالث : التصريح على المكاسب ، الإطار القانوني 28
النقاش الدستوري 29
النقاش حول الفصل 11 من الدستور 29
مقترح التعديل: إضافة "ومكاسب الزوجة والأبناء قبل تولي الوظيفة وبعدها". 30
التشريع المقترح 32
مقارنة بين أربعة مقترحات ومشروع قانون 32
تصورات مختلفة لسياسة عامة واحدة 33
الإطار القانوني ذو العلاقة بالتصريح بالمكاسب 35
النفاذ إلى المعلومة 35
هيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد 36
الوظيفة العمومية 37
الترشّح للانتخابات والحرمان من ذلك الحق ومباشرة العمل بعد الانتخابات وفقدان العضوية 37

المعطيات الشخصية..... 38
التعديلات المقترحة على مشروع القانون 40
النشر..... 40
الرقمنة 40
الرقابة..... 40
الباب الرابع : النشر، الرقمنة والرقابة حول العالم..... 41
بولونيا: هل في نشر التصاريح إخلال بحماية المعطيات الشخصية؟ 42
فرنسا: من كايزاك إلى فيون، تغيير سببه فضيحة..... 42
الفليبين ما هي الغاية من نشر التصريح بالمكاسب؟..... 44
الأرجنتين: من أجل رقابة ناجعة، يجب توفير كافة الإمكانيات اللازمة: التقنية، القانونية، والمالية ... 45
أستونيا..... 45
تنزانيا: ما جدوى الرقابة الجيدة دون عقوبات فعّالة؟..... 46
أوغندا: وإذا كان النفاذ إلى التصاريح مستحيلاً؟..... 46
غانا 46
الملاحق 47
الملحق عدد 1: حوار مع رشيد صفر، الوزير الأول حين مناقشة والمصادقة على القانون المتعلق بالتصريح بالمكاسب 47
الملحق عدد 2: مداولات سنة 1987 حول مشروع القانون المتعلق بالتصريح بالمكاسب 48
الملحق عدد 3: جدول تأليفي لمقترحات ومشروع القانون المتعلقة بالتصريح على المكاسب 53
الملحق 4: التعديلات المقترحة من طرف برّ الأمان إلى لجنة التشريع العام على مشروع القانون عدد 89 سنة 2017..... 55
الملحق عدد 4: طريقة النفاذ إلى قاعدة البيانات 63
الملحق عدد 5: وصف قاعدة البيانات..... 64

الملخّص

بعد مرور سبع سنوات من سقوط الدكتاتورية، لا تزال آفة الفساد وهشاشة الثقة بين النخب السياسية ومسؤولي الدولة من بين أهم المشاكل الراسخة التي تعاني منها تونس بشكل عام. غير أن بقاء مثل هذه الظواهر لا يظل في دائرة الأمور الحتمية إذ توجد عديد الآليات التي قد تساهم في احتوائها وتعزيز ثقة المواطنين في ممثليهم. وإذا ما نُفِّذت آلية التصريح بالمكاسب تنفيذا سليما، فإنها ستكون حتما أداة فعالة لمكافحة الإثراء غير المشروع وتضارب المصالح.

احتفل القانون المنظم للتصريح بالمكاسب في تونس سنة 2017 بمرور ثلاثين سنة على إحداثه. وهذه الذكرى تتزامن مع مراجعة مجلس نواب الشعب لهذا لإطار القانوني والمبادرات التشريعية المقدمة من طرف الحكومة والنوّاب. إذ يبقى الغرض الرئيسي من هذه النصوص تحيين الإجراءات وملائمتها للمتطلبات الدستورية المذكورة في الفصل الحادي عشر من دستور سنة 2014 الذي ينص أن "على كل من يتولى رئاسة الجمهورية أو رئاسة الحكومة أو عضويتها أو عضوية مجلس نواب الشعب أو عضوية الهيئات الدستورية المستقلة أو أي وظيفة عليا أن يصرح بمكاسبه وفق ما يضبطه القانون". وفي هذا الإطار ينبغي قبل سنِّ قانون جديد، استعراض التجربة التطبيقية لقانون عام 1987، واستخلاص الأخطاء المرتكبة والعيوب الكامنة في هذا النص للحوْل دون تكرارها.

ضمن هذا السياق اهتمت جمعية برّ الأمان بكيفيّة استعمال هذا الإجراء كوسيلة لضمان نزاهة الحياة السياسية ومكافحة الفساد. ولتقييم هذه السياسة العامة ارتكز عملنا على المنهجية التالية:

قمنا بدراسة الإطار القانوني ساري المفعول.

لتقييم مدى تطبيق القانون المنظم للتصريح بالمكاسب، الذي دخل حيز النفاذ منذ يوم 10 أفريل 1987، التجأنا إلى قاعدة البيانات الشاملة للمصرّحين وأسباب التصريح منذ شهر مارس 1987 إلى شعر مارس 2017.

قمنا أيضا بالتساؤل حول إرادة المشرّع وجهة المبادرة من خلال تحليل المداولات البرلمانية في مارس 1987 ومن خلال مقابلة مع الوزير الأول آنذاك رشيد صفر، المبادر بطرح فكرة هذا القانون.

لفهم المُمارسات العملية للتصريح على المكاسب، قمنا بإجراء حوارات مع الأشخاص المعنيين بهذا الإجراء ومسؤولين بدائرة المحاسبات.

اهتممنا كذلك بالتجارب المقارنة دوليًّا: ما الذي يدفع دولة لإرساء أو تنقيح منظومة التصريح على المكاسب؟ ما هي الإمكانيات المتاحة قانونيًّا للمواطنين والفاعلين السياسيين والصحفيين لضمان شفافية الحياة العامة وعدم سير المؤسسات والمسار الديمقراطية.

مخرجات هذا العمل لا تدعو للتفاؤل. فلا نُبالغ إذا اعتبرنا أن قانون 1987/17 يظل من خلال ما أثبتته التجارب عقيما وغير ناجع.

حيث تفتقد تونس إلى أبسط آليات الرقابة والعقاب في هذا الميدان نظرا إلى أن مضمون التصاريح سرّي خلافا للعديد من البُلدان الأخرى. إذ أنه لا يمكن للصحفيين أو للمجتمع المدني تبعا لذلك السهر على نزاهة الحياة السياسية عبر الاطلاع على هذه التصاريح. وقد تم اعتماد معيار السرية أيضا في مشروع القانون الذي تنظر فيه الجلسة العامة لمجلس نواب الشعب في جوان 2018. بل وتم تدعيمها بتجريم نشر محتوى هذه التصاريح.

فالأرقام هنا تتحدث من تلقاء نفسها. إذ تمّ إيداع أكثر من 25.000 تصريح خلال ثلاثين سنة من 1987 إلى 2017. فكم هو عدد الأشخاص الذين كان عليهم أن يصرحوا؟ لا يمكن لأحد الإجابة عن هذا السؤال. بالفعل،

حسب معلوماتنا، لم تقم الدولة بمتابعة التسميات ونهاية المهام للتعرّف على المخالفين. وهذا ما يجعل هؤلاء خارج طائلة القانون وغير مشمولين بأي بحث أو تتبّع. وبغض النظر عن عدد الذين لم يصرحوا إذا ركزنا من زاوية أخرى على التصاريح المودعة، فإننا نلاحظ أن فاعليتها تكاد تكون معدومة إذ لم يُستعمل أيًّا منها من طرف العدالة خاصة وأجهزة الدولة عموما، فبالعودة إلى إحصائيات دائرة المحاسبات في نفس هذه الفترة، فإننا نجد أن ثلث هذه التصاريح قد أودعت خلال 9 أشهر أي بين أفريل وديسمبر 1987. أمّا الثلثيْن الباقيين، فقد تمّ إيداعها على مدى 29 سنة. وقد كان تطبيق واجب تجديد التصريح كذلك محدودا، إذ قام ربع المصرحين بالتجديد على الأقل مرة في ثلاثين سنة، في حين أن القانون يقتضي التجديد كل خمس سنوات. بل إنّ 1 بالمائة فقط من مجموع التصاريح أودعت عند انتهاء المهام. وهو ما يؤكّد عدم نجاعة هذه المنظومة القانونية القائمة على السرّية وانعدام الرقابة.

لصياغة توصياتنا حول الموضوع، استندنا الى الثغرات التي لاحظتها في القانون الحالي و في التطبيق كما استأنست كذلك بدراسة التجارب المقارنة. إضافة إلى أننا قد أولينا اهتماما خاصا بتحليل مشروع القانون الحكومي عدد 2017/89 ومقترحات القوانين.

لهذا تعتبر جمعية «بر الأمان » أن أي تحيين في المنظومة القانونية سيظل غير ناجع بل ومهدرا للوقت إذا افتقر إلى المبادئ التالية:

النشر:

التصاريح ينبغي أن توضع في متناول المواطنين حتى يتمكنوا من كسب الثقة مجددا في مؤسسات الدولة وممارسة حق الرقابة على ممثليهم.

الرقمنة:

التصاريح ينبغي أن تكون مرقمنة حتى يتم الضغط على تكاليف التصرّف وتسهيل استغلالها وخاصة اختصار الفترة التي تتطلبها إجراءات التصريح.

المراقبة:

المراقبة يجب أن تكون منهجية خصوصا على المواقع الأكثر أهمية، وبصفة عشوائية على نسبة ما من بقية المهام المدرجة بقاعدة البيانات

المقدّمة: مكافحة الفساد، مجرّد حبر على ورق؟

بعد أن نجحت في استعادة التحكم في وضعها الأمني، تجد تونس نفسها الآن على صفيح وضع اقتصادي واجتماعي ساخن. حتى وإن كان "التوافق" هو السمة الأبرز للتفاعل بين أركان الطبقة السياسية في البلاد إذ كان له دور في تجاوز الخلافات الحزبية، سواء في البرلمان أو في الحكومة، إلا أن هذا لم يُترجم إلى سلم اجتماعي وتوافق شعبيّ عام. لذا بدأت تتصاعد وتيرة التحركات الاجتماعية وتنحى أحيانا نحو العنف، مما يظهر حجم القطيعة الكبرى بين الطبقة السياسية و الفئات الشعبية.

فقد كان مرور ستّين سنة من الدكتاتورية كفيلا باهتزاز ثقة المواطنين في الطبقة السياسية، وفي مؤسسات الدولة، التي كانت في الغالب أداة لنيل المصالح الشخصية عوض أن تسهر على تحقيق المصلحة العامة. كما ساهمت هيمنة نخبة اقتصادية جشعة، فاسدة وقريبة من السلطة من تدعيم أركان النظام السلطوي التونسي. ومنذ ثورة 17 ديسمبر 2010 - 14 جانفي 2011، اتفقت الحكومات المتتالية على أهمية الحرب على الفساد، لكن التصريحات لم تكن مشفوعة بتغييرات كبرى. إذا استثنينا موجة اعتقالات لشخصيات يشتبه في زعامتها لشبكات تهريب وتهرّب من الإدارة الضريبية ومخالفات جُمركية[1]. هذه الحملة التي انطلقت ربيع سنة 2017 وأطلق عليها "الحرب على الفساد" تلاشت حدتها بمفعول الزمن وفُتحت الأبواب لتأويلها كأداة لإعادة توزيع موازين القوى والحضور في المجالين الاقتصادي والسياسي. الإثراء المشبوه وتضارب مصالح المنتخبين، السياسيّين، الموظفين العموميين، إلخ. كان غالبا محور شكوك وإشاعات ومن شأن سنّ نظام تصريح بالمكاسب وبالمصالح خلق أداة وقائية وعلاجية في الآن ذاته لإعادة الثقة بين المواطنين وممثليهم خاصة، والطبقة السياسية عموما.

من المهم هنا فهم سياق نشأة قانون 1987 المتعلق بالتصريح على الشرف بالمكاسب. ففي سبتمبر 1985، أعلن رئيس الجمهورية حينذاك الحبيب بورقيبة أنه "سيكرس بقية حياته لمقاومة الفساد، وسوء التصرف والعبث بأموال الدولة" خلال اختتام أشغال الدورة 16 للجنة المركزية للحزب الاشتراكي الدستوري. هل كان هذا حقا اعلانا لبداية "حرب ضد الفساد" أم ذريعة لتصفية حسابات؟ نفس الأسئلة التي تم طرحها في منتصف الثمانينات تُطرح اليوم إذ حسب مقالات من جريدة لوموند الفرنسية خلال تلك الفترة، كانت مقاومة الفساد آنذاك أشبه بـ"مطاردة الساحرات" (chasse aux sorcières)، وأصبحت في الحقيقة عبارة عن تغيير في الشخصيات المقرّبة في قصر قرطاج.ف"الاضطرابات الذي خلقتها الحملة ضد الفساد، قد بدأت تأخذ للوهلة الأولى منحى أقرب إلى تصفية للحسابات تجاه بعض الشخصيات المقربة من السلطة ومثل هذا الأمر لم يكن إلاّ ليقلق الوزير الأول، على الأقل من ناحية تأثيره السيء على الأنشطة الاقتصادية للبلد الذي يواجه وضعا صعبا للغاية."[2]

---

[1] انظر المقال التالي:
En Tunisie, le monde des affaires secoué par de mystérieuses arrestations, voir Mohamed HADDAD, *Le Monde édition Afrique 25/05/2017*.
https://www.lemonde.fr/afrique/article/2017/05/25/en-tunisie-le-monde-des-affaires-secoue-par-de-mysterieuses-arrestations_5133809_3212.html

[2] انظر المقال التالي:
Proches évincés, règlements de comptes, nouvelles " étoiles montantes": le climat s'alourdit autour du président Bourguiba, voir Françoise CHIPAUX, *Le Monde*, 20/01/1986.
http://www.lemonde.fr/archives/article/1986/01/20/proches-evinces-reglements-de-comptes-nouvelles-etoiles-montantes-le-climat-s-alourdit-autour-du-president-bourguiba_2937329_1819218.html

صعوبات اقتصادية، صعود طبقة سياسية واقتصادية جديدة، انعدام الاستقرار السياسي: مثلت هذه العوامل قاسما مشتركا بين فترة إعداد مشروع القانون 2017/89 وسلفه في سنة 1987. لذلك فإنّ إعداد مشروع القانون المتعلق بالتصريح بالمكاسب سنة 2018 في مجلس نواب الشعب يكتسي بُعدا تاريخيّا هاما، يتجاوز أن يكون مجرد وضع أداة قانونية إضافية.

الباب الأول

ثلاثون سنة من التصريح بالمكاسب

تونس سنة 1987، من منظور السلطة التنفيذية ومداولات السلطة التشريعية

"رمزية" التصريح بالمكاسب: حوار مع رشيد صفر، الوزير الأول آنذاك[3]

من أجل فهم السياق الذي انبثق من خلاله القانون الحالي للتصريح بالمكاسب، التقينا السيد رشيد صفر، الوزير الأول الأسبق الذي كان قد أودِعَ هذا القانون زمن مباشرته لهذا المنصب وهي مرحلة شهدت فيها البلاد التونسية فترة أزمة اقتصادية حادة . يقول "رشيد صفر" عن ذلك:

"لم يكن لدى تونس رصيد من العملة الصعبة، وعاشت من الاقتراض اليومي من البنك المركزي الفرنسي، كما لو كُنّا مازلنا نرزح بعد تحت وطأة الاستعمار".

كان السخط الشعبي يتجلّى على أشده في الملاعب حيث هتفت الجماهير " فلوس الشعب يا حَوَّافة ". ولازالت ذكرى الانتفاضات الأخيرة لسنوات 84 و78 ماثلة في الأذهان، حيث كان الشعور بالظلم والحيف الاجتماعي ظاهرا للعيان .

وأكّد الوزير الأول في ذلك الوقت أنه كان قد بادر بقانون التصريح عن المكاسب حيث ذكر ذلك بداية في خطاب له أمام البرلمان في أوت 1986[4]. إذ "كان الغرض من هذا القانون هو أن يكون له تأثير نفسي. وكان شغلي الشاغل الوحيد حينذاك هو إصداره."

وأضاف قائلا "في ذلك الوقت، كانت الممتلكات تعتبر بمثابة المنطقة المحرمة أو "عورة العائلة" في المخيال الشعبي، إذ "ليس من تقاليدنا أن نكشف عمّا لدينا." ووفقا له، كان القصد من هذا التدبير أن يكون بمثابة دليل "للعدالة التي يمكن أن تبدأ التحقيق على أسس التصاريح بالمكاسب" .

وقال صفر: "خيرتُ تمرير القانون مع الإبقاء على صبغة السرية على التصاريح". وأضاف "أن الحكومة لديها الفرصة لبدء التحقيق حول أي شخص في منصبه. فعلى سبيل المثال، عندما تكون هناك شائعة أو ضجة ما، فإن الحكومة ملزمة باستخدام التصريح للتحقق مما قاله الطرف المعني."

خلال الجلسة الوزارية التي تم خلالها تقديم القانون "لم يتم التطرق إلى مسألة مراقبة التصاريح من طرف دائرة المحاسبات أو أي هيكل آخر، سواء كان ذلك بطريقة ممنهجة أو خصوصية. كما لم يصدر بتاتا أي نص قانوني يسمح لدائرة المحاسبات بإجراء عمليات المراقبة. كما لم تناقش إجراءات المتابعة أبدا". ولكن وفي الأثناء أكّد وزير العدل (انظر أدناه)[5]، محمد صالح العياري، للنواب التونسيين أنه سيتم إصدار أمر يمنح صلاحيات الرقابة لدائرة المحاسبات في الجلسة العامة للتصويت على القانون.

وفقا للوزير صفر، وبعد ثلاثين عاما من ذلك، "لم ير هذا الأمر النور ولم يتم الشروع في مناقشته، إذ من الممكن أن وزير العدل قد ارتجل هذه الإجابة إثر مساءلته من طرف أحد النواب" وأصرّ السيد صفر في نفس هذا المنطلق قائلا:

---

[3] تم إجراء هذا الحوار يوم 8 ديسمبر 2017 في مقر سكناه في قمرت.

[4] خطاب لم يكُن متاحا على موقع مجلس نواب الشعب www.arp.tn

[5] أجاب الوزير على تساؤلات النواب حول مراقبة صحة التصاريح قائلا:" بالنسبة لما لاحظه بخصوص المراقبة، سيسند لدائرة المحاسبات بمقتضى أمر ما يهم عدم صدق التصاريح الذي سيراقب من طرفها." المصدر: مداولات مجلس النواب عدد 25 العائد ليوم الثلاثاء 7 افريل 1987، http://arp.tn/site/debat/AR/fiche_deb.jsp?cd=69274

"لقد كنا مركزين على التأثير النفسي لصدور القانون، تأثير نفسي على عامة الشعب التونسي و كذلك على المسؤولين. " وأوضح أيضا أن هذا القانون، مثل إجراءات مكافحة الفساد بشكل عام، يمكن أن يُستغلّ سياسيا كما كان الحال عند محاكمة سلفه محمد مزالي[6].

المداولات البرلمانية[7]

من حيث الشكل، استُهلّت الجلسة بعرض أعمال اللجان، ثم تم فتح الباب للنقاش. حيث قام خمسة أعضاء بتقديم مداخلات سبقت التصويت على هذا القانون. مثّل محمد صالح العياري، وزير العدل، الحكومة خلال هذه الجلسة. وبدون أية مفاجآت تذكر وقع التصويت بالإجماع على مشروع القانون فصلا فصلا ثمّ على مشروع القانون برمتّه.

عرض أعمال اللجان في خصوص هذا القانون

تبين المداولات التي حصلت في مجلس النواب حينذاك أن هذا القانون قد وُضع من أجل إرساء الشفافية والحفاظ على الأموال العامة. بالإضافة إلى ذلك، فإن طريقة التصريح التي تم اختيارها تستند إلى "أخلاقيات ومهنية" الأشخاص الذين يتحملون مسؤوليات داخل الدولة أكثر منها إلى آليات موضوعية للرقابة، لأنها إعلان عن الشرف، لا أكثر. ويتم ذلك بشكل تلقائي. وطوال المناقشات، كانت المداخلات المرتكزة على الخطاب الأخلاقي والديني هي الطاغية. كما عبّر أحد النواب أن المشرّع يعوّل أكثر على أخلاقيات موظفي الدولة، لا على الأدوات الزجرية لذلك لم يتضمنها القانون. إثر ذلك قامت لجنتين بدراسة هذا المشروع، بعد جولات من الأخذ والردّ بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية. وكانت أكثر الملاحظات أهمية قد أتت من لجنة التشريع العام.

أبرز الأسئلة والنقاط التي أثارتها اللجنة

- هل سيطالب المسؤول الى جانب التصريح بالمكاسب بالإدلاء بما يفيد تسوية وضعيته الجبائية؟
- وسائل المراقبة خلال مدة تحمل المسؤولية؛
- ضرورة تضمن هذا المشروع لإجراءات عملية واضحة وأساليب رقابة حقيقية لمقاومة كل مظاهر التسيب والرشوة وضمان سلامة مكتسبات المجموعة الوطنية؛
- تأثير عدم التصريح أو المغالطة في قرار التسمية.

مقترحات اللجنة

- إضافة فصل جديد ينص على تطبيق هذا القانون بمفعول رجعي حتى يشمل كل المعنيين بالمسؤوليات المشمولة بنقاط تطبيقه والذين تحملوا مسؤولياتهم قبل صدوره؛
- إخضاع كل مسؤول له سلطة وصلاحيات الى نطاق تطبيق هذا النص وخاصة رؤساء مناطق الحرس والأمن الوطني وأعوان الجمارك والمالية والجباية وغيرهم لما لهم من سلطة هامة في نطاق مسؤولياتهم؛
- النتائج التي تترتب عن واجب التصريح؛
- وسائل مراقبة وصحة التصريح وكيفية المؤاخذة بالمغالطات الحاصلة؛
- دور دائرة المحاسبات والمحاكم في هذا المجال إلخ؛

---

[6] في سياق الصراع من أجل خلافة بورقيبة، تمت إدانة محمد مزالي في أفريل 1987 لإثراء غير شرعي. في 5 أوت 2002، أصدرت محكمة التعقيب قرارا يلغي هذا الحكم.

[7] عدد 25 العائد ليوم الثلاثاء 7 افريل 1987، http://arp.tn/site/debat/AR/fiche_deb.jsp?cd=69274

- التأكيد على سرية التصاريح.

المداولات

تطرق النواب في ثلاث مناسبات أيضا إلى خطر القوى السياسية "من المتدينين من اليمين المتطرف" واليسار المتطرف" الذين "ينفثون سمومهم" بالاستفادة من حالة الضعف التي تمر بها الدولة. إن هذه الأحزاب "ليست وصية على الأخلاق والإدارة الجيدة"، كما ورد على لسان ممثل منتخب عن الحزب الاشتراكي الدستوري الذي كان يعتقد أن حزبه قد أثبت مصداقيته منذ الاستقلال.

وعلاوة على ذلك، فإن إصرار بعض النواب لإضفاء مفعول رجعي للقانون قد يمثل دليلا على نية الانتقام من المسؤولين السابقين للبلاد وليس بالضرورة "الفاسدين ."

وقد اعتبر أحد النواب أن الإقامات الطويلة لبعض المسؤولين السابقين في الخارج من جهة، وامتلاك أموال بالعملة الصعبة هناك دليل على الإثراء غير المشروع الذي حصلوا عليه عبر مواقعهم في أجهزة الدولة. كان هذا النائب يلمح بطرف خفي إلى شخص إدريس قيقة، وزير الداخلية السابق في خضم أحداث الخبز سنة 1984، والذي هرب من المثول أمام محكمة أمن الدولة بتهمة الخيانة العظمى والتجأ إلى لندن ثم حكم عليه في نهاية المطاف بالسجن لمدة 10 سنوات غيابيا. إذ أن مجمل هذه الأملاك قد أتت ضرورة بطرق غير مشروعة حسب النائب محمد صلاح مومني.

واتفق النواب رزق الله، رضا رضوان ومصطفى مصمودي وعزوز الرباعي على أن "هذا النص رمزي (...) وذو هدف نفسي وسياسي أكثر منه كنص أو إجراء وقائي قانوني."

وعلى سبيل الافتخار بنموذج الحكم التونسي منذ الاستقلال، قال عزوز الرباعي أنه "حتى الوزراء الذين حوكموا منذ الاستقلال، أو حتى سجنوا، فإنه لم يقع اتهام أي منهم بالفساد أو الإثراء غير الشرعي". مما يعني ضمنيا أن الدوافع كانت سياسية بالأساس.

وفيما يتعلق بجوهر الموضوع، كشف نواب الشعب آنذاك بشكل مباشر نقاط الضعف في القانون حيث:

- لا توجد أدوات للتثبت من دقة التصاريح في وقت الإيداع؛
- عدم وجود أدوات للرصد المستمر لموظفي القطاع العام، ولا سيما كبار موظفي الدولة والاكتفاء بالتصريح الإرادي؛
- عدم وجود إجراءات زجرية واضحة ومحددة لتطبيق القانون ويكتفي القانون بالإشارة إلى نصوص قانونية أخرى؛
- ضرورة التأكد من صحة التصريحات.

اقترح النائب عربي عزوز أيضا إدراج النواب في قائمة الأشخاص الخاضعين للتصريح بالمكاسب فبداية عهدتهم النيابية وفي نهايتها. ووفقا له، فإن الهدف من ذلك هو تعزيز ثقة المواطنين في ممثليهم. (وردا على ذلك، قال الوزير ان النواب لديهم وظائف قصيرة الأجل وأن وظائفهم لا تسمح لهم بأن يكونوا موضع شبهة). وفقا للنائب، "يجب تمييز هذا القانون عن القوانين الأخرى المماثلة، بحيث لا يكون التصريح شكليّا يقوم به المسؤول عندما يتسلم منصبه ليتذكره مجددا في نهاية مهمته" .فوفقا للنائب عزوز الرباعي، لا يؤثر التصريح بالمكاسب على الحريات الفردية إذ أن أولئك الذين لا يريدون أن يصرحوا هم غير ملزمين بقبول مناصب في الدولة. أما التدخل الأخير في البرلمان فكان للنائب الحبيب الخوني ولعل ما تكرر في خطابه آنذاك يعكس ضرورة لازالت قائمة إلى اليوم وهي النجاعة في تطبيق القوانين الجارية.

"إن تطبيق القانون أكثر أهمية من القانون في حدّ ذاته". فوفقا للخوني، تم وضع ترسانة تشريعية بشكل جيد في هذا المجال، ولكن لم يتم تفعيلها. وقد اختتم النقاش بهذه المقولة التي لا تزال تجد لها أثرا إلى اليوم: "أدعو إلى تطبيق القانون، وليس من المهم في رأيي أن نشرع لقوانين أخرى."

رد وزير العدل محمد صالح العياري

استهل الوزير مداخلته بالتركيز على الجانب الوقائي (صبغة وقائية تحفظية) التي ترتكز على الضمير (الضمير القومي). ثم أشار أيضا إلى "الجانب الأخلاقي وغير القسري" من هذا القانون، مبررا ذلك بوجود جهاز قانوني كاف تجسده دائرة الزجر المالي والنصوص الجزائية (المواد 96-99)[8] من المجلة الجزائية.

> أشار وزير العدل إلى أن الشخص الذي لم يصرّح أثناء وجوده في وظيفة تتطلب التصريح بالمكاسب، يجوز إبعاده عن منصبه و/أو حرمانه من الوظيفة المتصلة بالتصريح. أما بالنسبة لأولئك الذين لا يجددون إعلانهم، فيجب أن يخضعوا لتدقيق مالي[9].

ويجيب الوزير العياري عن أسئلة النواب بشأن مراقبة صحة التصاريح، فيعلن أنه "سيسند لدائرة المحاسبات بمقتضى أمر ما يهم عدم صدق التصريح الذي سيراقب من طرفها."

وكان هناك إعلان مرتجل لم يُسبق ذكره في مجلس الوزراء، حسب رشيد صفر، بصفته الوزير الأول آنذاك. (انظر أعلاه).

وفي حالة المقاضاة الجنائية بسبب التصريح المغلوط أو الإثراء غير المشروع، تكون العقوبة السجن لمدة 10 سنوات، مثلها مثل القضايا الجنائية، وليس 4 سنوات كما هو الحال بالنسبة للقضايا التي تتعلق بالتصاريح الضريبية.

التصويت

تم التصويت بالإجماع، فصلا فصلا، ثمّ على مشروع القانون ككل. ولم تقع اضافة أي تغييرات ملحوظة ما عدا توضيح الوزير بأن القانون يشمل أيضا المسؤولين في الهياكل الجهوية وليس المسؤولين في الإدارات المركزية فحسب.

---

[8] القسم الثالث - في الاختلاس من قبل الموظفين العموميين أو أشباههم
http://www.legislation.tn/affich-code/Code-pénal__89

[9] مثلما قلنا أعلاه، لم تتم معاقبة أي شخص لم يصرح عند بداية أو نهاية وظيفته. كما لم تتم مراقبة صحة المعطيات المصرح بها طيلة الثلاثين سنة التي تم خلالها تطبيق هذا القانون.

منهجية التصريح بالمكاسب

تعتبر منهجية التصريح بالمكاسب مؤشرا أساسيا على نجاعة سياسة الحد من تضارب المصالح ومكافحة الإثراء غير المشروع. حيث يتم ضبط مدى تحديد هذه المنهجية، سواء كان ذلك عن طريق القانون أو الأوامر الترتيبية، وهو ما يحدد مدى قابلية هذه المنهجية للتعديل مستقبلاً وللتَحْسين منها.

يقدم هذا الفصل شرحاً لمنهجية التصريح بالمكاسب التي يضبطها القانون والتراتيب الحالية، وإثباتَات حول التطبيق عن طريق قاعدة بيانات كاملة منذ دخول القانون الحالي حيّز النفاذ، وصولا إلى تقييمِ لتطبيقها وأماكن قصور هذا التطبيق. في جزء ثان، يشرح هذا الفصل المنهجية التي يقترحها مشروع القانون المودع في مجلس نواب الشعب، ثم يقدم مقترحات لتعديلها وذلك تفاديا لأي قصور قد ينتج في سير عملية التصريح بالمكاسب.

تم تنظيم هذه العملية عن طريق القانون عدد 17 لسنة 1987 والأمر الذي يليه. تضبط قائمة من يجب عليه أن يصرّح عن طريق الفصل الأول. الوظائف المعنية هي:

1. أعضاء الحكومة
2. القضاة
3. السفراء
4. الولاة
5. ورؤساء المؤسسات الأم والمؤسسات الفرعية كما وقع تعريفها بالقانون عدد 72 لسنة 1985
6. أعضاء الدواوين الوزارية
7. الكتاب العامون للوزارات
8. المديرون العامون
9. مديرو الإدارة المركزية
10. القناصل العامون والقناصل
11. المعتمدون الأولون والمعتمدون
12. الكتاب العامون بالولايات وبالبلديات
13. المديرون العامون المساعدون
14. المديرون بالمؤسسات الأم والمؤسسات الفرعية
15. أعوان إدارة التجارة
16. أعوان الإدارة الجبائية
17. كل عون للدولة أو الجماعات العمومية المحلية أو المؤسسات العمومية الادارية يقوم بمهام آمر صرف أو محاسب عمومي.

ويخضع أيضا للتصريح بالمكاسب كل شخص نظرت الوظائف الموكولة اليه بإحدى الوظائف المشار إليها بالفقرتين الأولى والثانية من هذا الفصل.

ويمكن اخضاع أصناف أخرى من الأعوان العموميين للتصريح بالمكاسب المشار إليها أعلاه بالنظر لطبيعة وظائفهم وتضبط قائمة هؤلاء الأعوان بأمر بناء على اقتراح الوزير الأول[10].

[10] غاب عن هذه القائمة رئيس الجمهورية والنواب. لفهم هذا الغياب، انظر أعلاه المداولات البرلمانية صفحة؟؟

انطلاق العملية

تنطلق عملية التصريح فور دخول الشخص المعني في قائمة من يجب عليهم التصريح، إما عن طريق الانتداب، أو الترقية، أو التسمية، أو الانتخاب. كما أن الدخول في قائمة الأشخاص الواجب عليهم التصريح عملية دورية في حالة انقضاء خمس سنوات، أو ظرفية في حالة الخروج من الوظيفة.

الآجال

يتمّ التصريح في كل الحالات في أجل شهر من الدخول في القائمة (للمرة الأولى، دوريّاً، أو ظرفياً). في حالة انقضاء الأجل وعدم التصريح تتمّ إضافة 15 يوماً، تقع الإقالة بعدها إن لم يتم التصريح.

حفظ المعلومات

أعضاء الحكومة

بالنسبة لأعضاء الحكومة يمضي الرئيس الأول لدائرة المحاسبات ثلاث نظائر من التصريح على المكاسب يرسل أحدها إلى رئيس الجمهورية ويسلم نظيرا ثانيا إلى المصرح كوصل استلام ويحتفظ لدى دائرة المحاسبات بالنظير الثالث.

يودع نظير من التصريح لدى دائرة المحاسبات بعد إمضاء الرئيس الأول، يستلم المصّرح النظير الثاني كوصل استلام، ويتمّ إرسال النظير الثالث (في حالة وجوده) إلى رئيس الجمهورية. يحجّر نشر التصاريح، ولا يمكن الاطلاع عليها إلا من قبل الوزير المعنيّ بناء على طلب للرئيس الأول لدائرة المحاسبات، أو من قبل المحكمة في حالة دعوى جنائية متعلقة بوظيفة المصرّح.

للوظائف الأخرى

بالنسبة لبقية الأشخاص المعنيين بالتصريح يمضي الرئيس الأول لدائرة المحاسبات نظيرين اثنين يسلم أحدهما إلى المصرح كوصل استلام و يودع النظير الثاني لدى محكمة المحاسبات. كما يتم إعلام الوزير المعني بقائمة اسمية في الأعوان الذين قاموا بإيداع تصاريحهم من ضمن دائرة منظوريه.

و تخضع هذه التصاريح لمبدأ السرية. و لا يحق إلا للوزير ذي الاختصاص الاطلاع عليها و ذلك إثر مطلب يقدم إلى الرئيس الأول لدائرة المحاسبات أو عبر المحكمة المختصة في حالة وجود تتبعات جزائية متعلقة بالوظيفة التي تتطلب التصريح.

الرقابة

تتمّ مراقبة التصريح بالمكاسب على مستويين: يتعلق أولاهما بإتمام التصريح من عدمه، و يتعلق الثاني بفحوى التصريح.

ففي مراقبة إتمام التصريح: يستلم الوزير المعنيّ قائمة اسمية بمن يعود إليه بالنظر ومن قام بالتصريح؛

وفي مراقبة فحوى التصريح: حيث يتمّ تقييم التصريح في حالة الخروج من الوظيفة دون التصريح رغم انقضاء الآجال، أو بناءً على رغبة الوزير المعنيّ، أو بناءً على تحقيق في دعوى جزائية من قبل المحكمة.

الباب الثاني

التصريح على المكاسب، عمليّا

يمكن فهم نجاعة منظومة التصريح على المكاسب من خلال دراسة تجربة الفاعلين الرئيسيين في هذه المنظومة أي المصرحين ودائرة المحاسبات. وقد قمنا في هذا الإطار بدراسة للمعطيات التي تشمل التصاريح و المصرحين ثم تلونا ذلك بعقد مقارنة بين هذه النتائج و الإجراءات التي نص عليها القانون مع الاستئناس بالتجارب الواقعية للأطراف ذات العلاقة بهذه الإجراءات.

تجارب المصرّحين

قمنا أثناء إعدادنا للتقرير بإجراء عدة لقاءات مع أشخاص مشمولين قانونا بإجراءات التصريح على المكاسب لفهم الطريقة التي تم إعلامهم بها بالخضوع إلى هذا القانون وعن طريقة تقبلهم لإجراءات التصريح وعما آلت إليه تصاريحهم إن وجدت.

وقد التقينا بنائب رئيس مجلس نواب الشعب" عبد الفتاح مورو" (النهضة) في فيفري من سنة 2017 وبمحمد الصالح بن عيسى وزير العدل في حكومة الحبيب الصيد وبمسؤول سام في وزارة المالية وبمراقب أداءات يعمل ضمن إدارة ولاية تونس. تبعا للحوارات التي أجريناها في الغرض لاحظنا أن مفهوم التصريح بالمكاسب لم يكن ليتخذ فهما موحدا لدى كافة الشخصيات التي تم استجوابها. فالبعض لم يتم إعلامه بذلك سواء من قبل مساعديه أو رؤسائه في حين أكد البعض الآخر علمه بتفاصيل هذا المسار نظرا لتكوينه القانوني. في حين أشار آخرون إلى وجود مذكرات داخلية بإداراتهم تدعو الأعوان إلى التصريح بالمكاسب أو إعادة التصريح بها كما هو الشأن بالنسبة لوزارة المالية. لكن مع ذلك يبقى القاسم المشترك بين جميع المستجوبين هو التساؤل عن مآل هذه التصاريح والجدوى منها.

ففي فيفري 2017 أي بعد مرور ثلاث سنوات من انتخابه كنائب أعلن لنا عبد الفتاح مورو الذي يشغل حاليا منصب نائب رئيس مجلس نواب الشعب بأنه كان على علم بخضوعه لتصريح على المكاسب لكنه قد تراخى عن القيام بذلك لأن مثل هذا التصريح لا يكتسي صبغة إلزامية مع إقراره بأنه في صورة ما أصبح هذا التصريح ملزما فسيبادر إلى القيام به. ومن جهته لم يقم مكتب المجلس بإشعار نائب رئيس المجلس وتذكيره بواجب التصريح الذي تم إعلانه في دستور سنة 2014[11]. وفي نفس السياق يؤثر عن عبد الفتاح مورو معارضته لمبدأ نشر التصريح بالمكاسب حيث يعتبر "أنه من غير المعقول بالنسبة له أن يقوم أي مواطن بمراقبة ممتلكاته إذ أنه لا يرضى عن نفسه القيام بمراقبة أموال وممتلكات الآخرين " على حد تعبيره.

أما محمد الصالح بن عيسى الذي شغل منصب وزير العدل بين فيفري وأكتوبر 2015 فقد أفادنا بعلمه بوجود هذا القانون ولم ينتظر إعلامه بالأمر من قبل ديوانه أو إدارة وزارته. وهذا ليس بالأمر المستغرب من رجل قانون مرموق كان عميدا لكلية العلوم القانونية والسياسية والاجتماعية في تونس. وقد أفادنا أيضا بإرساله تصريحا على المكاسب إثر انتهاء مهامه في الوزارة.

أما عن مراقب أداءات بولاية تونس والذي فضل ألا يتم ذكر اسمه في التقرير فقد أكد لنا بأنه قد قام بالتصريح إثر اطلاعه على مذكرة داخلية في الغرض. وقد حدثنا بتهكم واضح عن بطاقة الإرشادات التي يجب تعميرها خصوصا تلك الفقرة التي تتحدث عن "امتلاك الخيول أو أي أنواع أخرى من الدواب". كما أكد لنا بأنه لم يجد أي نتيجة لهذا التصريح.

كما أعرب لنا أحد الموظفين السامين بوزارة المالية بدوره عن غياب أي أثر للتصريح الذي قام به هو أيضا. إذ حسب رأيه تعتبر المعلومات التي توفرها المصالح الجبائية كافية لمجابهة الإثراء غير المشروع غير أن الصيغة الحالية من إجراءات التصريح على المكاسب لا تمكن من الاستغلال الأمثل لهذه المعطيات كما تظل إجراءات الرقابة بدورها فاقدة للنجاعة.

[11] في الفترة الممتدة من سنة 1987 إلى سنة 2014، لم يخضع القانون النواب ورئيس الجمهورية إلى واجب تصريح بالمكاسب. تم إدراجهم في قائمة المصرحين في الفصل 11 من دستور 2014 .

تحليل البيانات: أكثر من 25.000 تصريح على مدى 30 سنة

لا يمكن تقييم سياسة عامة على أسس علمية دون الاستناد إلى معلومات دقيقة يساعد تحليلها على الخروج باستنتاجات وتوصيات مستقبلية. ضمن هذا المسعى ارتأينا أن تمدنا دائرة المحاسبات بقاعدة البيانات المتعلقة بكافة المصرحين بمكاسبهم منذ بدء تطبيق القانون عدد 17 لسنة 1987، إلى غاية مارس 2017. حيث أنه لا يسمح بالاطلاع على محتوى التصاريح حسب التشريع الجاري به العمل. ولقد تمّ بناء على ذلك توفير قاعدة البيانات في شكلها الورقي والالكتروني حيث احتوت على أكثر من 25 ألف معطى عن مصرّح لدى الدائرة طيلة 30 سنة.

يوضح هذا الجدول مختلف المعطيات المتعلقة بالتصاريح حيث يحتوي على الأعمدة التالية:

"ligne" (الخط) و يقصد به الرقم المرجعي لمعالجة التصريح عبر برنامج الأرشفة الإلكتروني لدائرة المحاسبات. في حين تشمل بقية الأعمدة "الاسم" و "اللقب" و " المهنة" و"الوزارة" و "الموضوع"

A	B	C	D	E	F	G
Ligne	NOM	PRENOM	DATE DECLARATION	FONCTION	MINISTERE	OBJET
1	BEN OSMAN	Mohamed Lassaad	30/08/1988	EX-MINISTRE	MINISTERE DE L'AGRICULTURE	CHANGEMENT DE FONCTION
2	BEN OSMAN	Mohamed Lassaad	01/10/1986	MINISTRE	MINISTERE DE L'AGRICULTURE	PREMIERE DECLARATION
3	BEN DHIA	Abdelaziz	06/12/2005	MINISTRE D'ETAT	PRESIDENCE DE LA REPUBLIQUE	OBJET NON PREVU DANS LA TABLE
4	BEN DHIA	Abdelaziz	28/02/2004	MINISTRE D'ETAT CONSEILLER DU PRESIDENT DE LA REPUBLIQUE	PRESIDENCE DE LA REPUBLIQUE	RENOUVELLEMENT -5 ANS-
5	BEN DHIA	Abdelaziz	26/11/1999	MINISTRE D'ETAT CONSEILLER DU PRESIDENT DE LA REPUBLIQUE	PRESIDENCE DE LA REPUBLIQUE	CHANGEMENT D'ADMINISTRATION
6	BEN DHIA	Abdelaziz	03/05/1999	SECRETAIRE GENERAL DU RASSEMBLEMENT	PRESIDENCE DE LA REPUBLIQUE	RENOUVELLEMENT -5 ANS-
7	BEN DHIA	Abdelaziz	21/05/1997	SECRETAIRE GENERAL DU R.C.D(MINISTRE CONSEILLER)	PRESIDENCE DE LA REPUBLIQUE	CHANGEMENT D'ADMINISTRATION
8	BEN DHIA	Abdelaziz	08/11/1991	MINISTRE	MINISTERE DE LA DEFENSE NATIONALE	CHANGEMENT DE FONCTION
9	BEN DHIA	Abdelaziz	02/10/1986	MINISTRE	MINISTERE DES AFFAIRES SOCIALES	PREMIERE DECLARATION
10	BALI	Salaheddine	09/09/1988	MINISTRE	MINISTERE DE LA DEFENSE NATIONALE	CHANGEMENT DE FONCTION
11	BALI	Salaheddine	08/10/1986	MINISTRE	MINISTERE DE LA DEFENSE NATIONALE	PREMIERE DECLARATION
12	KRAYEM	Mohamed	07/09/1988	EX-MINISTRE	MINISTERE DE L'EQUIPEMENT, DE L'HABITAT ET DU TRANSPORT	CHANGEMENT DE FONCTION
13	KRAYEM	Mohamed	14/10/1986	MINISTRE	MINISTERE DE L'EQUIPEMENT, DE L'HABITAT ET DU TRANSPORT	PREMIERE DECLARATION
14	BEN MUSTAPHA	Zakaria	09/07/1987	MINISTRE	MINISTERE DES AFFAIRES CULTURELLES	PREMIERE DECLARATION
15	BEN MUSTAPHA	Zakaria	07/11/1986	MINISTRE	MINISTERE DES AFFAIRES CULTURELLES	PREMIERE DECLARATION
16	MABROUK	Hedi	15/09/1988	EX-MINISTRE	MINISTERE DES AFFAIRES ETRANGERES	CHANGEMENT DE FONCTION
17	MABROUK	Hedi	19/11/1986	MINISTRE	MINISTERE DES AFFAIRES ETRANGERES	PREMIERE DECLARATION
18	BEN MEBARKA	Salah	27/01/1988	EX-MINISTRE	MINISTERE DE L'ENERGIE ET DES MINES	CHANGEMENT DE FONCTION
19	BEN MEBARKA	Salah	14/11/1986	MINISTRE	MINISTERE DE L'ENERGIE ET DES MINES	PREMIERE DECLARATION
20	GHEDIRA	Mohamed	30/04/1988	EX-MINISTRE	MINISTERE DE LA PRODUCTION AGRICOLE ET DES INDUSTRIES AGRO-ALIMENTAIRES	CHANGEMENT DE FONCTION
21	GHEDIRA	Mohamed	23/01/1987	MINISTRE	MINISTERE DE LA PRODUCTION AGRICOLE ET DES INDUSTRIES AGRO-ALIMENTAIRES	PREMIERE DECLARATION
22	BEKOUCH	Hedi	16/04/1990	PREMIER MINISTRE	PRESIDENCE DU GOUVERNEMENT	CHANGEMENT DE FONCTION
23	BEKOUCH	Hedi	06/04/1987	MINISTRE DELEGUE	PRESIDENCE DU GOUVERNEMENT	PREMIERE DECLARATION
24	KHELIL	Mohamed Hedi	30/01/2001	EX-DEPUTE	CHAMBRE DES DEPUTES	RETRAITE
25	KHELIL	Mohamed Hedi	15/04/1989	EX-MINISTRE	MINISTERE DE L'EDUCATION NATIONALE	CHANGEMENT DE FONCTION
26	KHELIL	Mohamed Hedi	18/06/1987	SECRETAIRE D'ETAT CHARGE DE L'ENSEIGNEMENT SECONDAIRE ET PRIMAIRI	MINISTERE DE L'EDUCATION, DE L'ENSEIGNEMENT ET DE LA RECHERCHE SCIENTIFIQUE	CHANGEMENT DE FONCTION
27	KHELIL	Mohamed Hedi	02/05/1987	PRESIDENT DIRECTEUR GENERAL	MINISTERE DES AFFAIRES SOCIALES	PREMIERE DECLARATION
28	SMAOUI	Nejib	10/08/1999	CHARGE DE MISSION	PRESIDENCE DE LA REPUBLIQUE	CHANGEMENT D'ADMINISTRATION
29	SMAOUI	Nejib	01/03/1988	CHEF D'INSPECTION	MINISTERE DU PLAN	OBJET INNEXISTANT
30	SMAOUI	Nejib	05/05/1987	DIRECTEUR	PRESIDENCE DU GOUVERNEMENT	PREMIERE DECLARATION
31	SEKMA	Mohamed Habib	09/06/1999	DIRECTEUR D'ARRONDISSEMENT	MINISTERE DE L'AGRICULTURE	RENOUVELLEMENT -5 ANS-
32	SEKMA	Mohamed Habib	09/05/1987	COMMISSAIRE REGIONAL	MINISTERE DE L'AGRICULTURE	PREMIERE DECLARATION
33	SFAR	Mohamed Rachid	29/08/1996	PRESIDENT DU HAUT COMITE DU CONTROLE ADMINISTRATIF ET FINANCIER	PRESIDENCE DE LA REPUBLIQUE	CHANGEMENT DE FONCTION
34	SFAR	Mohamed Rachid	13/10/1988	PREMIER MINISTRE	PRESIDENCE DU GOUVERNEMENT	CHANGEMENT DE FONCTION
35	SFAR	Mohamed Rachid	16/10/1987	PREMIER MINISTRE	PRESIDENCE DU GOUVERNEMENT	PREMIERE DECLARATION
36	SFAR	Mohamed Rachid	01/01/1987	EX-PRESIDENT DE LA CHAMBRE DES DEPUTES	CHAMBRE DES DEPUTES	CHANGEMENT DE FONCTION
37	CHIHI	Lamine	10/05/1987	REGISSEUR	PRESIDENCE DU GOUVERNEMENT	PREMIERE DECLARATION
38	JERI	Mohamed	19/04/2004	EX-PREMIER PRESIDENT	PRESIDENCE DU GOUVERNEMENT	CESSATION DE FONCTION
39	JERI	Mohamed	31/03/1999	MINISTRE	MINISTERE DES FINANCES	RENOUVELLEMENT -5 ANS-
40	JERI	Mohamed	27/02/1988	SECRETAIRE GENERAL	PRESIDENCE DE LA REPUBLIQUE	CHANGEMENT DE FONCTION

[الرسم البياني عدد 1] مقتطف من قاعدة بيانات التصاريح بالمكاسب من 1987 إلى 2017 الصادرة عن دائرة المحاسبات

تطور تطبيق واجب التصريح على الشرف بالمكاسب منذ 1987 إلى 2017

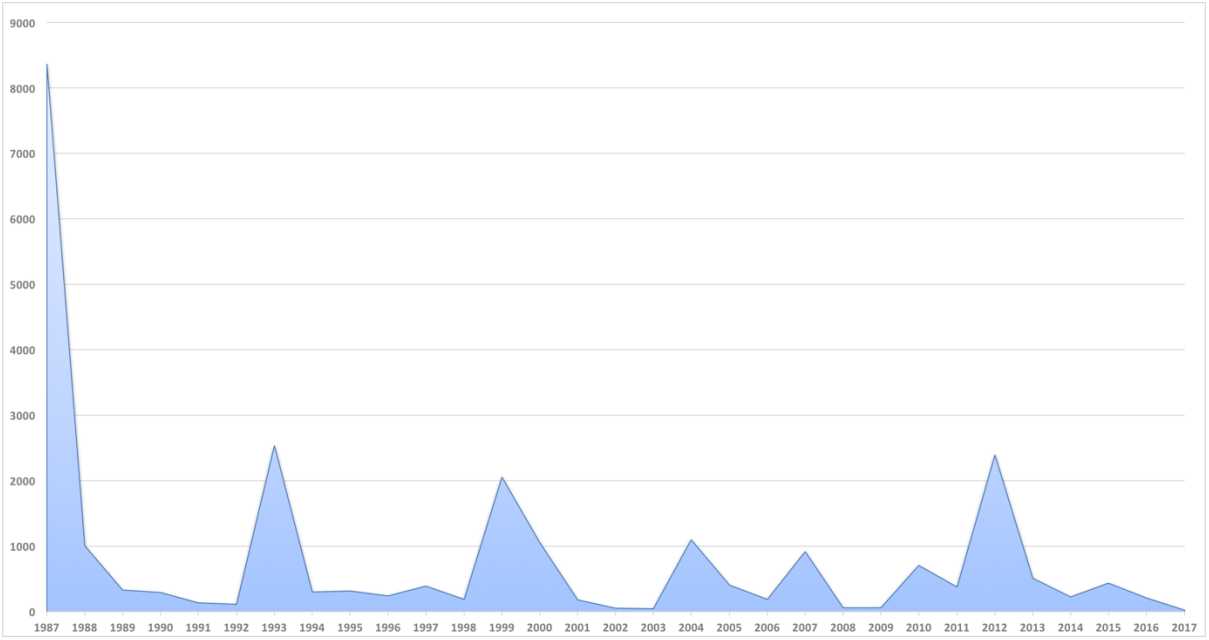

[الرسم البياني عدد 2] تطور عدد التصاريح من 1987 إلى 2017. المصدر: بر الأمان، حسب معطيات دائرة المحاسبات

يمكن ملاحظة خمس موجات من التصريح بالمكاسب على امتداد الثلاثين سنة الماضية حيث سجل أقصى عدد من التصاريح خلال سنة المصادقة على القانون، أي 1987[12]. وهذا يعكس حدوث موجة من التصاريح بالمكاسب بعد دخول القانون حيز النفاذ بناءً على توصيات رئاسية، دون أن يكون لذلك علاقة أساسية بجدوى القانون أو نجاعته[13].

في حين تزامنت الموجات اللاحقة مع أحداث سياسية هامة: الانتخابات الرئاسية لسنوات 1994، 1999، 2004، و2009؛ والانتخابات البلدية لسنتي 2000 و2010.كما يمكن ملاحظة موجة أخرى من التصاريح في سنة 2012 أيضاً، ويمكن أن تكون هذه الموجة ذات علاقة بدخول فاعلين جدد في الميدان السياسي والإداري بعد انتخابات المجلس الوطني التأسيسي سنة 2011.

[12] لأكثر تفاصيل حول القانون، انظر الباب الأول "تونس سنة 1987، من منظور السلطة التنفيذية ومداولات السلطة التشريعية"
[13] نقد النواب الذين صادقوا على هذا القانون في 1987 غياب الأدوات الرقابة والتتبع.

اختلاف دواعي التصريح بالمكاسب

يتحتم التصريح بالمكاسب لأول مرة لدى مباشرة أي من الوظائف المنصوص عليها في الفصل الأول من القانون عدد 17 لسنة 1987[14]، ثمّ تتمّ إعادة التصريح بعد مرور خمس سنوات من ممارسة نفس الوظيفة، أو لدى الخروج منها، بآجال يضبطها القانون.

توفّر قاعدة البيانات تاريخ تقديم التصريح دون ذكر تاريخ مباشرة الوظيفة. وهو ما من شأنه أن يحد من القدرة على تقييم قاعدتي احترام آجال التصريح منذ المباشرة، واحترام واجب التصريح لدى مرور خمس سنوات.

يبين الرسم البياني التالي توزيع التصاريح حسب السبب. حيث يمكننا استنتاج أن معظم التصاريح التي تمّ إيداعها منذ تطبيق القانون المتعلق بالتصريح بالمكاسب كانت عند مباشرة العمل، وهي قرابة 18 ألف تصريح، أي ما يعادل "ثلاثة أرباع" التصاريح الأولى. يقابلها عدد ضئيل جداً من التصاريح لدى مغادرة الوظيفة يناهز البضع مئات أي ما يعدل 1 بالمائة من إجمالي التصاريح. يثير هذا الأمر عديد التساؤلات عن مدى الالتزام بواجب التصريح قبل وبعد مباشرة الوظيفة الملزمة للتصريح، علماً أن الغاية من التصريح هي تسليط الضوء على أي اختلاف غير مبرر في المكاسب.

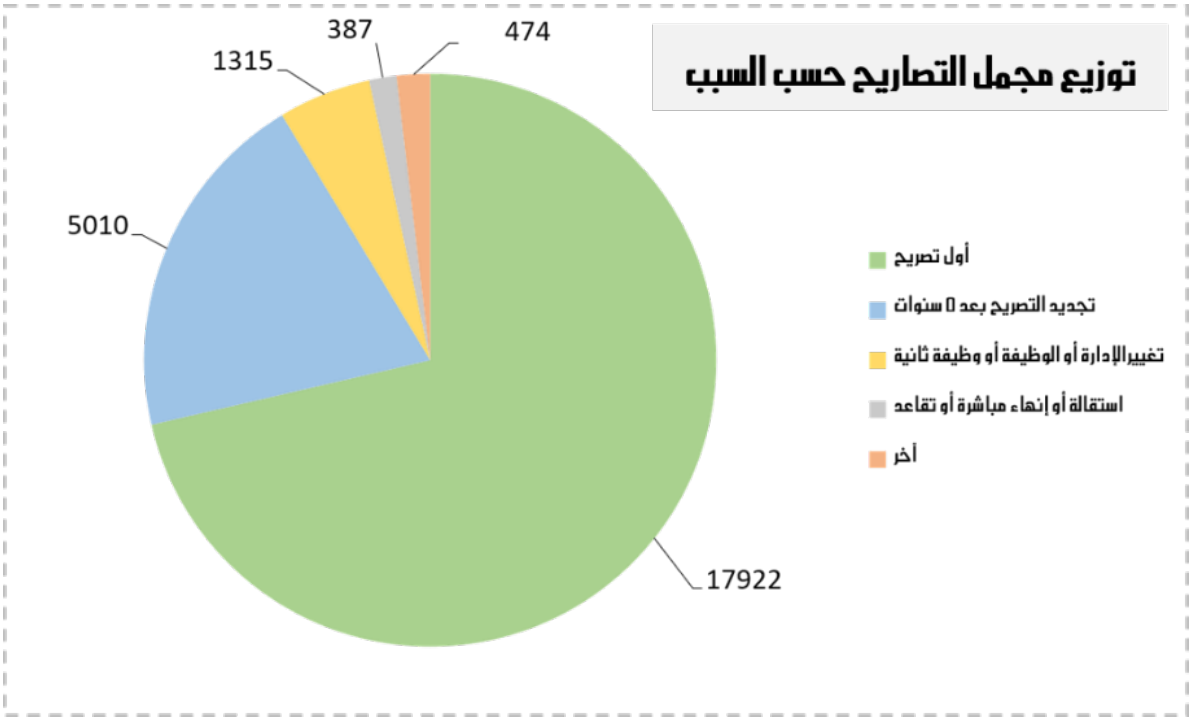

[الرسم البياني عدد 3]، توزيع التصاريح حسب الدواعي. المصدر: بر الأمان، حسب معطيات دائرة المحاسبات

نلاحظ في الرسم البياني الموجود أدناه تنوعا في أسباب التصريح على المكاسب خلال الثلاثين سنة المعنية بالدرس أي من (1987-2017). ولتقييم مدى احترام إجراءات التجديد بالتصريح يتوجب الاطلاع على

[14] انظر الباب الأول.

قائمة الأشخاص الذين قاموا بالتصريح وتواريخ التحاقهم أو تسميتهم في الوظائف المعنية إضافة إلى تواريخ تصريحهم.

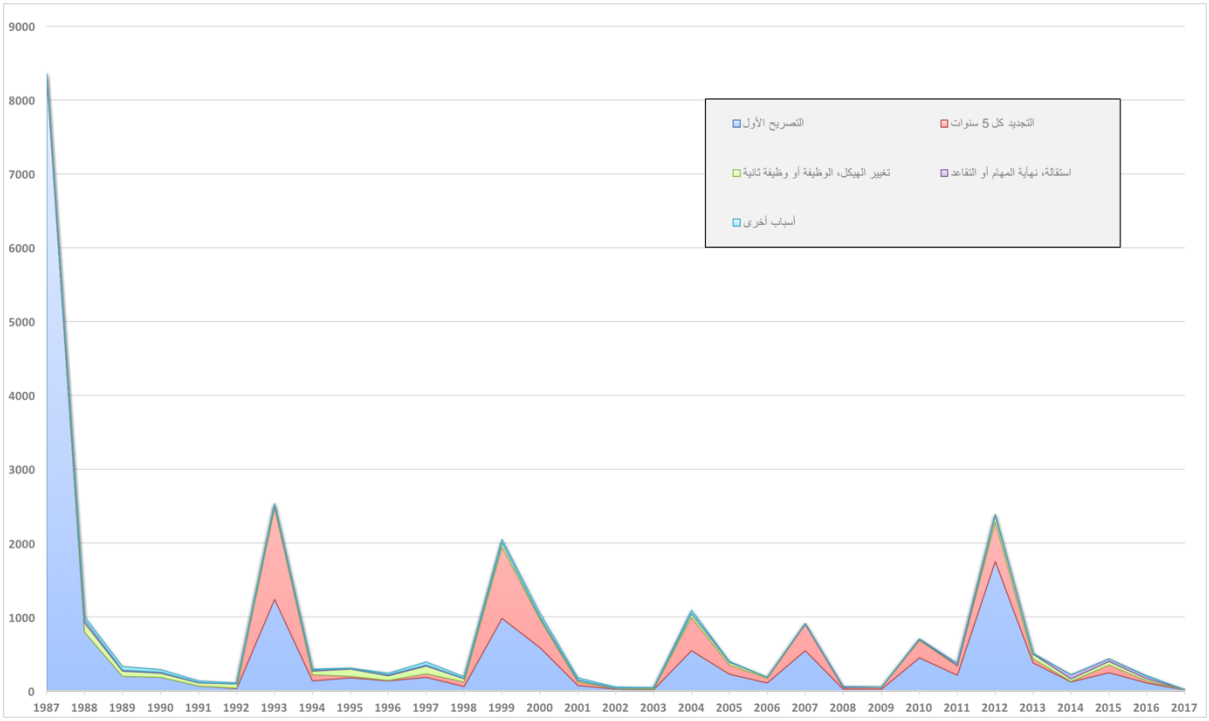

[الرسم البياني عدد 4] توزيع التصاريح في الفترة الممتدة من 1987 إلى 2017 وحسب الدواعي . المصدر: بر الأمان، حسب معطيات دائرة المحاسبات

تم تسجيل أكثر من 18 ألف تصريح في الفترة الفاصلة بين 1987 و1992 وبناء عليه يجب أن يتوفر أكثر من 8 آلاف تصريح آخر يتعلق بالمغادرة أو التجديد خلال السنوات المعنية إلا أن المعدل المسجل يبقى أدنى من هذا الرقم بكثير كما يبينه الرسم البياني. لذا وكنتيجة لذلك نلاحظ أن مبدأ التصريح لمرة ثانية سواء كان ذلك في حالة التجديد أو مغادرة الوظيفة لم يتم احترامه بالشكل المرجو.

فحسب القانون يتم التصريح بالمكاسب في مرة أولى أثناء مباشرة الوظيفة ثم في حالات التجديد أو الإعفاء أو في حالة التسميات الجديدة. لكن أسباب التصريح حسب بيانات دائرة المحاسبات تتضمن عددا أكبر بكثير من هذه الحالات[15]. مما يتحتم معه إعادة ضبط البيانات بشكل يضمن الانسجام التام بين الأسباب الواردة في التصاريح مع الأسباب المنصوص عليها قانونا لضمان قدر أكبر من النجاعة والمنهجية في التعاطي مع التصاريح الموجودة.

يمكن بناء على ما أورده هذا الرسم ملاحظة توزيع اختلاف أسباب التصريح على مرّ الثلاثين سنة الماضية حيث تجدر الملاحظة بأن عدد إجراءات تحيين التصاريح في سنة 1993 قد بلغ 1239، وهو الأعلى على امتداد كل السنوات. هذا يعني أنه في تلك السنة، كان هناك 1239 شخص فقط من قائمة من يجب عليهم التصريح ممّن مرّ على مباشرته للوظيفة خمس سنوات لا يمكن حتما التأكد من هذا الاستنتاج بسبب غياب

[15] من بين الدواعي المذكورة في قاعدة البيانات: التصريح الأول التجديد كل 5 سنوات، تغيير الهيكل، الوظيفة أو وظيفة ثانية استقالة، نهاية المهام أو التقاعد وأسباب أخرى

معلومات حول من يجب عليه أن يصرّح ضمن قاعدة البيانات المتاحة. و للتّمكن من تقييم مدى التزام المباشرين لوظائفهم بواجب التصريح بالممتلكات، يجب أن تتوفر قاعدة بيانات تتضمن قائمة بالأشخاص الواجب عليهم التصريح، تواريخ انتدابهم، ثم تواريخ تصريحهم، إن قاموا بذلك.

ملاحظات حول التصرف في قاعدة البيانات

تعد دائرة المحاسبات الجهة المسؤولة عن تلقي التصاريح على المكاسب حسب القانون الحالي لسنة 1987. وقد أصبحت هذه الصلاحية من اختصاص الهيئة الدستورية للحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد بمجرد مباشرتها لمهامها. و تندرج الملاحظات التي سنسوقها في هذا الجزء في إطار دراسة طريقة تعامل دائرة المحاسبات مع قاعدة البيانات التي بحوزتها طيلة 30 سنة[16].

وحسب القانون الحالي كذلك فإن التصريح بالمكاسب يشمل قائمة محددة من الوظائف ويمكن لرئيس الحكومة أن يضيف إليها أصنافا أخرى بأمر حكومي[17]. ففي حين لا يشمل هذا القانون سوى 17 صنفا من الوظائف نجد في قاعدة البيانات قرابة 1500 شخص صرّح تحت وظيفة لا تنتمي ظاهرياً لأي من السبعة عشرة وظيفة المنصوص عليها في القانون. وبإعادة التدقيق في الوظائف المذكورة ومحاولة ربطها بأحد الوظائف المنصوص عليها تمّ التمكن من ربط 855 اسم بوظيفة من الوظائف المنصوص عليها في قانون 17 لسنة 1987. لكن بقيت مع ذلك 648 وظيفة أخرى ذات علاقة غير واضحة بقائمة من يجب عليه أن يصرّح. ومن الوظائف غير المنصوص عليها في القانون والموجودة في قاعدة البيانات: صيدليّ، عامل يوميّ، مدقّق، ونائب رئيس، وغيرها. كما أنه من الناحية العملية لم يتم تخصيص خانة وحيدة ودقيقة تخص الوزراء بل ظهرت خانات مختلفة بشكل مبعثر تشمل على سبيل المثال "وزراء الاقتصاد" أو "الوزراء السابقين" أو "وزراء الدولة" وغيرها من التسميات. أما من الناحية الفعلية فلم نسجل سوى 3 مداخل فقط تتعلق ببيانات الوزراء ضمن التصاريح على المكاسب.

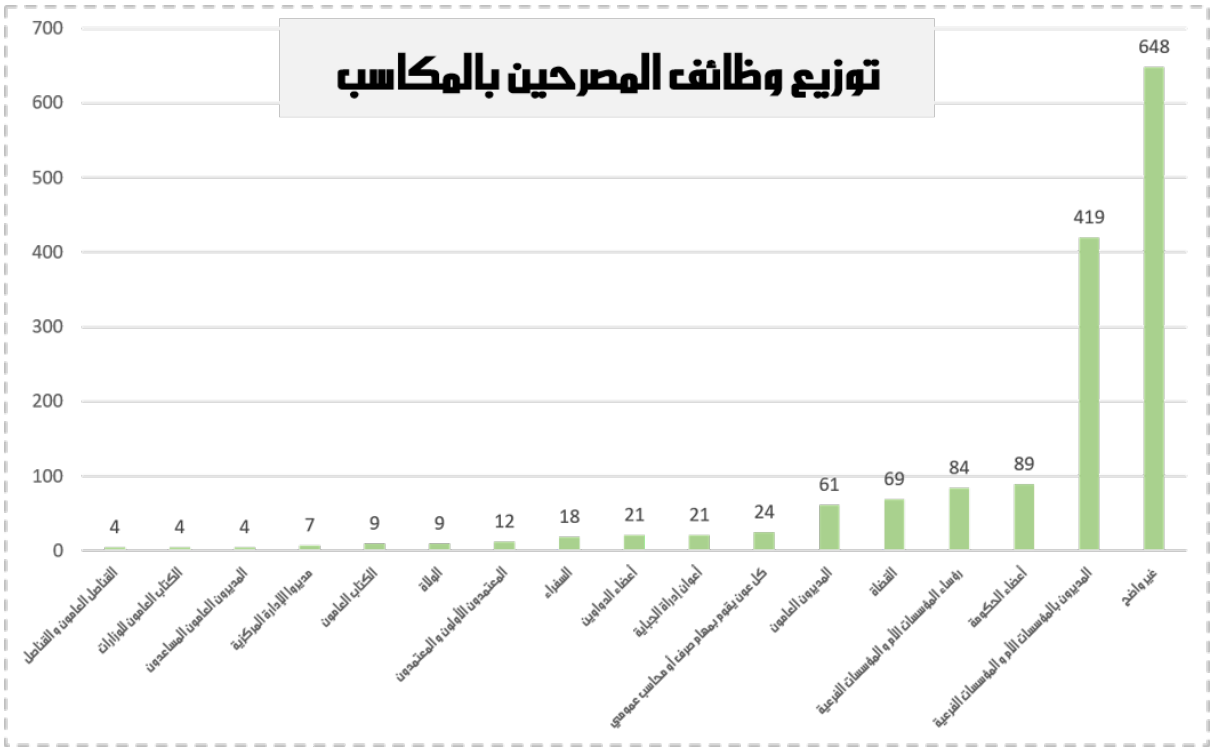

[الرسم البياني عدد 5] توزيع وضائف المصرحين بالمكاسب. المصدر: بر الأمان، حسب معطيات دائرة المحاسبات

[16]"تتلقى الهيئة التصاريح على المكاسب و المصالح طبقا للتشريع الجاري به العمل" الفصل 13 من القانون الأساسي عدد 2017/59 المؤرخ في 24 أوت 2017 الذي يتضمن إحداث هيئة الحوكمة الرشيدة و مكافحة الفساد

[17] انظر الباب الأول.

لا يمكن تفسير هذا الغموض إلا بالطريقة التي يتم من خلالها جمع المعلومة من جهة والأنموذج الذي تمّ إصداره بأمر رئاسي في نفس السنة من جهة أخرى حيث يخصص خانة للوظيفة يتم تعميرها بكل بحريّة دون أن يتم حصر الاختيار في قائمة الوظائف المنصوص عليها بالقانون. يمكن أيضاً أن تكون هذه الوظائف من جملة الوظائف التي صدر في حقّها أمر بناءً على اقتراح الوزير الأول، كما ينصّ القانون 17 لسنة 1987 في فصله الأوّل. حيث يعطي الحق في إخضاع فئات أخرى من الأعوان العموميين للتصريح بالمكاسب.

توجد أيضا إشكاليات ذات علاقة بالرقمنة، أي رقن النسخ الورقية للتصاريح. حيث يمكن إيداعها باللغة العربية وتتمّ ترجمتها الى الفرنسية ثمّ حفظها في منظومة معلوماتية خاصة لدائرة المحاسبات. إذ أن الرقن يعزز من إمكانية الخطأ البشري.

كتابة ومعالجة المعلومة يتمّ على مرحلتين، فهناك المصرّح الذي يجب أن يوفر المعلومة كتابياً، وهناك عون دائرة المحاسبات الذي يجب أن يرقن كل المعلومات إلى المنظومة الالكترونية بعد ترجمتها.

يؤدي هذا إلى أخطاء تمّت ملاحظتها في قاعدة البيانات. ويمكن أن نذكر على سبيل المثال وجود:

- خطأ في الهيكل المعني. إذ نرى أن فؤاد المبزّع كان قد صرّح في 1999 بمكاسبه كرئيس لمجلس النواب، إلا أن المعلومات الواردة في قاعدة البيانات حوله تأتي في خانة رئاسة الجمهورية باعتباره كان رئيسا سابقا؛
- خطأ في تاريخ التصريح وغياب سنة المباشرة، مما يؤدي إلى وجود تصاريح لوزراء قد تعود زمنيا لثلاث أو أربع سنوات قبل مباشرتهم لمهامهم.

لاحظنا أيضا نقصا في دقة المعلومات أو غيابها تماما في بعض الحالات. و يمكن أن نورد كأمثلة على ذلك:

- تسمية حكومة محمد الغنوشي الأولى بعد 14 جانفي 2011 التي لم تنشر في الرائد الرسمي؛
- اعتبار تصريح الباجي قائد السبسي بصفته رئيس جمهورية منتخبا في ديسمبر 2014، ضمن تصاريح أعضاء حكومته سنة 2011، وتمّ تصنيفها كتغيير للوظيفة. أي أنه لم يصرّح في 2011 كرئيس حكومة.

لاحظنا كذلك بأن عددا من المصرحين الموجودين في هذه البيانات هم من المباشرين لأعمال غير معنية بالتصريح على المكاسب (كالسائقين والأعوان والعملة و غيرهم من الأصناف). كما سجلنا في بعض الأحيان وجود خلط بين الرتب لدى القوات الحاملة للسلاح (الديوانة و الأمن و الحرس الوطني و أعوان السجون و الجيش) و الوظائف التي تستوجب التصريح بالممتلكات ضمن هذه الأسلاك. فبعض الرتب من قبيل المقدم والرائد والعقيد تتواجد ضمن الأصناف المتعلقة بالتصريح على الرغم من أنها لا توجد ضمن قائمة الوظائف التي تستوجب التصريح على المكاسب.

كما لاحظنا مثل هذا الخلط كذلك في التصنيف بين الرتب[18] والوظائف التي تستوجب الخضوع للتصريح بالنسبة لأعوان الوظيفة العمومية.

كذلك وفي خطوة غير متوقعة نجد أن أعضاء مجلس المستشارين خلال حقبة بن علي قد بادروا إلى التصريح بمكاسبهم بالرغم من أنهم غير مشمولين بهذا الإجراء.

كما وجدنا من خلال اطلاعنا على بيانات دائرة المحاسبات خانة تحت عنوان "الوزارات" غير أنها لم تقتصر على الوزارات بالمعنى الحرفي للكلمة ولكنها شملت كذلك عدة هياكل عمومية أخرى.

[18] نقصد بذلك ما يشمله سلّم الوظيفة العمومية كرؤساء المصالح والمتصرفين...

يمكن فهم هذا الخلط على اعتبار أن المصرح يقوم بتعمير التصريح بناء على عنوان الرتبة التي يتقلدها وليس عبر قائمة خاصة من الوظائف التي ينص عليها القانون الجاري به العمل. كما أن تواصل تلقي دائرة المحاسبات لتصاريح من قبل أشخاص غير معنيين بالتصريح على المكتسبات قد يساهم في تعطيل دراسة الدائرة للملفات التي هي في الأصل من صميم اختصاصها. ولعل مثل هذا الأمر قد يشكل عائقا مهما في عملية متابعة التصاريح وضمان النجاعة الرقابية اللازمة هذا فضلا عن التكاليف غير المبررة التي قد تتلقاها الهياكل الخاصة بالمعالجة و المراقبة.

قاعدة بيانات مصغّرة شاملة لأعضاء الحكومات من 2011 إلى 2016

قاعدة البيانات الموجودة أسفله لا تسمح بدراسة كافة المسؤولين الذين لم يقوموا بالإدلاء بتصاريحهم لذا قمنا بتحليل قاعدة بيانات أخرى أصغر على نحو أدقّ، تحتوي على تصاريح الوزراء وكتاب الدولة منذ 14 جانفي 2011 وإلى حدود حكومة يوسف الشاهد الأولى سنة 2016. ولم يلبث الرد على مطلبنا الأول في النفاذ إلى المعلومة الذي تم تقديمه إلى دائرة المحاسبات أن اقتصر على هذه القائمة. وهي قائمة شملت فترة قصيرة من موضوع البحث ولم تشمل إلا عددا مختصرا من المسؤولين المعنيين بالتصريح.

لكن للحصول على القائمة الكاملة للمسؤولين الوزاريين المشمولين بالتصريح يجب العودة إلى التسميات الواردة بالرائد الرسمي وقائمة رؤساء الحكومات والوزراء و كتاب الدولة كما هو مبين في الصورة..

حكومة السيّد الباجي قايد السبسي من 2011/02/27 إلى 2011/12/24

العدد الرتبي	الإسم واللّقب	الصفة	تصريح عند مباشرة المهام	تصريح عند الإنتهاء من المهام
	الباجي قايد السبسي	رئيس الجمهورية	2015/01/19	
1	الأزهر القروي الشابي	وزير العدل	2011/07/18	
2	عبد الكريم الزبيدي	وزير الدفاع الوطني	-	
3	فرحات الراجحي	وزير الداخلية	-	
4	المولدي الكافي	وزير الشؤون الخارجية		
5	محمد الناصر	وزير الشؤون الاجتماعية		
6	جلول عياد	وزير المالية		
7	العرومي المبزوري	وزير الشؤون الدينية	2011/02/21	
8	الطيب البكوش	وزير التربية		
9	عز الدين باش شاوش	وزير الثقافة	-	

1

[الرسم البياني عدد 6] قائمة أعضاء الحكومات الصادرة عن دائرة المحاسبات.

من المفترض أن تضم قاعدة البيانات أسماء كافة أعضاء الحكومات منذ 14 جانفي 2011 إلى أوت 2016 أي 354 مدخلا.

قد يضم نفس الاسم عدة مداخل إذا تواجدت نفس الشخصية في أكثر من حكومة. وفي هذه القائمة نجد كافة أعضاء الحكومات في الفترة الممتدة بين 27 فيفري 2011 إلى 27 أوت 2016. لكن قائمة أعضاء الحكومات كما وردت في الرائد الرسمي لم تظهر بالشكل نفسه في القائمة الموجودة لدى دائرة المحاسبات[19]

[19] تم إعداد هذه القائمة استنادا إلى المعطيات التي تم توفيرها بشكل رسمي حول أعضاء الحكومات. أما عن المعلومات المتعلقة بمكان و تاريخ الولادة و الوضعية الأسرية و الانتماء الحزبي أثناء مباشرة المهام أو عمر الشخصية المعنية أثناء مباشرتها لمهامها و غيرها من المعطيات فقد استمدت أساسا من السير الذاتية لهذه الشخصيات التي نشرها الإعلام حيث تم الاعتماد أساس على موقع بابنات الذي نقل معلوماته مباشرة عن وكالة تونس إفريقيا

قمنا كذلك بإضافة عمود يشمل تاريخ استلام المنصب و آخر يوضح تاريخ مغادرته[20]. و بما أن المعلومات الواردة في الرائد الرسمي لم تكن دقيقة بما فيه الكفاية فقد ظل من العسير تحديد تواريخ المغادرة و التسلم للمناصب بشكل حاسم و قطعي.

فقد أدت الإحصائيات التي قمنا بها بناء على جملة من الأبحاث إلى اكتشاف 354 تصريحا بالنسبة ل272 مصرحا و ذلك في الفترة الفاصلة بين 14 جانفي 2011 و تاريخ تقديم مطلب النفاذ إلى المعلومة. و يمكن تفسير هذا الفارق بغياب التصاريح في فترة الحكومات التي سبقت حكومة الباجي قائد السبسي الأولى سنة 2011.

تشمل قاعدة البيانات هذه ثمانية حكومات و أكثر من 190 وزيرا و أكثر من 70 كاتب دولة. حيث أحصينا 243 مسؤولا و 29 مسؤولة. كما توفرت معطيات حول الأعمار بالنسبة ل266 عنصرا من هذه القائمة و لم تتوفرعن 6 عناصر أخرى.

للأنباء. أما بالنسبة لبعض الشخصيات الأخرى التي لم تكن المعطيات حولها متوفرة فقد قمنا بالرجوع إلى مواقع أخرى للحصول على المعلومات اللازمة حولها على غرار موقع ويكيبيديا (انظر الملحق عدد 4).

[20] يشمل هذا العمود نهاية مهمة الشخص المعني داخل السلطة التنفيذية أو تسلمه منصبا وزاريا آخر ففي كلتا الحالتين عليه التصريح بمكاسبة. انظر في ذلك الفصل الأول.

الباب الثالث

التصريح على المكاسب، الإطار القانوني

يركّز هذا الباب على الإطار القانوني المنظم للتصريح بالمكاسب، انطلاقاً من الدستور، ومروراً بالإطار القانوني الحالي، وبالأطر المطروحة للنقاش، من مشاريع ومقترحات قوانين، وانتهاءً بالأطر القانونية الأخرى الموجودة التي يمكنها أن تؤثر على التصريح بالمكاسب.

" كل من يتولى رئاسة الجمهورية أو رئاسة الحكومة أو عضويتها أو عضوية مجلس نواب الشعب أو عضوية الهيئات الدستورية المستقلة أو أي وظيفة عليا أن يصرح بمكاسبه وفق ما يضبطه القانون."

الفصل 11 من الدستور التونسي لسنة 2014.

إن التنصيص على التصريح بالمكاسب في دستور الجمهورية التونسية لهو دليل على أهميته كآلية أساسية للحوكمة الرشيدة. ورغم تنصيص الدستور على أن التفاصيل يضبطها القانون، إلا أنه حدّد أعضاء الهياكل المنتخبين مباشرة أو بطريقة غير مباشرة وأصحاب الوظائف العليا ضمن قائمة الأشخاص الملزمين بالتصريح بمكاسبهم.

النقاش الدستوري

لا نجد تنصيصاً على هذا الفصل في أيّ من التقارير المنشورة للجان التأسيسية، وخاصة اللجنة المسؤولة عن صياغة التوطئة والمبادئ العامة للدستور. كما أن هذا الفصل لا نجده في المسودة الأولى للدستور، بتاريخ 14 ديسمبر 2012، ولا في المسودة الثانية بتاريخ 22 أفريل 2013، ولا يظهر إلا في آخر مسودة له بتاريخ 1 جوان 2013.

في ظلّ غياب نشر مداولات الدستور المكتوبة، لا يوجد توثيق متاح حول نقاش الجلسة العامة إلا تسجيل الصوت والصورة. بدأ نقاش الفصل 11 يوم 4 جانفي 2014[21]، وتلا النائب الحبيب الخضر الصيغة الأولى المطابقة للصيغة المصادق عليها. دافع عن النص الأصلي النائبة حسناء مرسيط[22]، وكان الرأي المضاد من النائب محمد كحيلة[23]، مع وجود تعديل وحيد.

النقاش حول الفصل 11 من الدستور

الدفاع

حسناء مرسيط، 3 دقائق:" إني أردت أن أدافع عن هذا الفصل لأنه يمنع الفساد أولاً، ويتمسك بالشفافية. لأنه كما نعرف، الثورة قامت من أجل الكرامة وضد الفساد. إذاً يجب على الساهرين على دواليب الدولة أن يكونوا قدوة ومثالاً يحتذى به، وهذا أمر معمول به في كثير من الدول الديمقراطية. فالمسؤول الحكومي والذي يكون في رتبة عالية في السلطة يجب أن يصرح بممتلكاته عند تسلمه الوظيفة وعند مغادرته لها، وهذا يخلق ثقة بين السلطة والشعب، ويجنب البلاد الفساد. وعندما يصرح الحاكم بممتلكاته قد يتبعه بقية المسؤولين ويمكن له أن يحاسب الفاسدين دون أن يخشى لائمة لائم، خاصة إذا كان القضاء نزيها وشفافاً. والقدماء قالوا: الناس على دين ملوكهم، والملوك في عصرنا هي المؤسسات الدستورية النابعة من إرادة الشعب، وشكراً."

[21] انظر الى الرابط التالي http://arp.tn/site/main/AR/docs/vid_debat.jsp?id=04012014&t=t، بداية من الدقيقة 288.
[22] لم تكن منتمية إلى كتلة آنذاك، وتم انتخابها عن قائمة المؤتمر من أجل الجمهورية في دائرة قبلي.
[23] لم يمكن منتم إلى كتلة آنذاك، وتم انتخابه عن قائمة الحزب الديمقراطي التقدمي في دائرة قفصة.

الرأي المضاد

محمد كحيلة، 3 دقائق: " لحقيقة، مداخلتي في ظاهرها اعتراض، إنما في باطنها هي طلب تدقيق. ورد في مداولات المجلس القومي التأسيسي شيء، أو روح هذا الفصل، الذي هو بالضبط: لا يجوز لرئيس الجمهورية ولا للوزراء أن يشتروا أو أن يستأجروا شيئاً من أملاك الدولة ولا أن يدخلوا بصورة ما في التعهدات، إلى آخره. يعني المهم حاول دستور 59 أن يضبط هذه النقطة إنما للأسف ظلّ حبراً على ورق. الفصل الحادي عشر الذي نحن بصدده، ينصّ على سنة حميدة ألا وهي التصريح بالمكاسب والممتلكات. لكن الفكرة برأيي جاءت جوفاء، بمعنى لو شخص ما تحمّل مسؤولية حكومية، وصرّح بمكاسبه وفق ما سيضبطه القانون بطبيعة الحال، وقال مثلاً أن لديه 3 سيارات و3 مساكن و3 أطفال، هذا في البداية، نحن ما نريد تتبعه بشكل دقيق هو نقطة النهاية. يعني نحن نريد أن ندستر سنّة تتمثل في آليات تمكن من تتبع ما أصبح عليه هذا المسؤول، بعد تحمّل المسؤولية، وكيف أضحت ممتلكاته، ونستهدف من خلال هذا الفصل مراقبة الكسب غير المشروع. إذا التصريح بالمكاسب يكون قبل وبعد تحمل المسؤولية وبذلك نجسّد مبدأ من أين لك هذا؟ وربما – لو يسمح الأخ الكريم المقرر العام – لو أضفنا كلمتين للفصل لاستقام الأمر. فيصبح: على كل من يتولى رئاسة الجمهورية أو رئاسة الحكومة أو عضوية مجلس نواب الشعب أو عضوية الهيئات الدستورية المستقلة أو أي وظيفة عليا أن يصرّح من قبل ومن بعد بمكاسبه وفق ما يضبطه القانون، مع الشكر."

مقترح التعديل : إضافة "ومكاسب الزوجة[24] والأبناء قبل تولي الوظيفة وبعدها" .

الدفاع

بيّة الجوادي[25]، 3 دقائق: " في الحقيقة قدّمت التنقيح هذا لمزيد التدقيق دعماً للشفافية والوقاية من الفساد. ولكن بعد تروا، خاصة ونحن في المبادئ العامة نشير للأشياء في مجملها، دون تفصيل، هذا التفصيل إما أن يرد في القانون أو أن يرد في الأبواب القادمة، خاصة وأننا نصّصنا على هيئة خاصة بالحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد في باب الهيئات الدستورية المستقلة. لذلك سيدتي الرئيسة أنا أدعم ما قالته السيدة مرسيط وأشكر السيد الذي كان ضدّ، وفي نفس الوقت أدعو إلى التصويت على النصّ كما هو وأسحب اقتراحي، وشكراً."

الرأي المضاد

كمال السعداوي[26]، 3 دقائق:" اعتراضي ليس على القصد من ذات الفصل وإنما على النص، وسنبيّن ذلك. التصريح بالمكاسب واجب على كل من يتولى رئاسة الجمهورية أو رئاسة الحكومة أو عضويتها أو عضوية مجلس الشعب أو عضوية الهيئات الدستورية المستقلة أو أي وظيفة عليا، وذلك يكون قبل تولي الوظيفة وبعد، وفق ما يضبطه القانون. إن التصريح الشخصي للمكاسب بعد تولي الوظيفة الغاية منه الكشف عن كل المكاسب التي حققها في فترة توليه الوظيفة أو فوّت فيها لأحد أبنائه أو زوجته. فالقصد من التصريح هو مقاومة الفساد والقطع مع استغلال المنصب من أجل تحقيق مكاسب غير شرعية. إن المعني بتولي هاته الوظيفة هو الشخص ذاته وليست الزوجة هي المعنية ولا الأبناء معنيّون. فهم ذوات لهم خصوصياتهم ولا يمكن أن نفرض عليهم التصريح بمكاسبهم إلا إن كان ذلك بموافقتهم. فالمرأة مثلها مثل الرجل. بل، وفي الآن نفسه، تتولى المسؤوليات الكبرى في الدولة. والسؤال المطروح: هل إذا ما تولّت الزوجة إحدى الوظائف المذكورة في هذا الفصل نجبر الزوج والأبناء على التصريح بمكاسبهم؟ إن القول في بداية هذا

[24] علّقت النائبة محرزية العبيدي رئيسة الجلسة أثناء نقاش الفصل 11 بأنه يجب تغيير كلمة الزوجة إلى "القرين"، وعلّق النائب الحبيب الخضر أن هذا لا يتمّ إلا عن طريق تعديل آخر إن قبل التعديل الحالي.

[25] منتمية إلى كتلة حركة النهضة، وتم انتخابها عن قائمة حركة النهضة في دائرة سيدي بوزيد.

[26] لم يكن منتمياً إلى كتلة، وتم انتخابه عن قائمة حركة الديمقراطيين الاشتراكيين في دائرة القصرين.

الفصل "على كل من يتولى" على إطلاقها تعني الرجل والمرأة على حدّ السواْء. وهذا يتعارض مع نسبة الفقرة الثانية من هذا الفصل إلى الرجل، وذلك في القول "أن يصرّح بمكاسبه" – الضمير هاء يعود على الزوج، "ومكاسب الزوجة والأبناء"، وكأنها تجعل المسؤوليات الكبرى مثل رئاسة الجمهورية أو رئاسة الحكومة أو عضويتها أو عضوية مجلس الشعب أو عضوية الهيئات الدستورية أو أي وظيفة عليا حكراً على الرجل، وهذا يتعارض مع ما نسمو إليه في دستورنا من المساوات بين المرأة والرجل وتكافؤ الفرص بينهما في تحمّل المسؤوليات. وهنا، أشير إلى ما أشرت إليه سيدتي الرئيسة قبل قليل، إلى مفردة "القرين" التي قد تحلّ الإشكال الذي وقع فيه هذا النصّ. وشكراً."

حظي الفصل 11 من الدستور على إجماع ال185 نائب المصوّت عليه، دون أي تحفظ أو تصويت ضد[27].

[27] نتائج التصويت على الفصل 11 من دستور 2014. المصدر: مرصد مجلس من جمعية البوصلة.
https://majles.marsad.tn/vote/52cc9d1f12bdaa57018b76fc

التشريع المقترح[28]

بدأ الحديث عن تغيير الإطار القانوني المتعلق بالتصريح بالمكاسب في المرحلة التأسيسية بعد أن تمّ إدراج هذا الواجب ضمن فصول الدستور. إلا أن المبادرة التشريعية الأولى التي رأت النور كانت في موفى سنة 2015، أي بعد انتخاب مجلس نواب الشعب. شهد هذا المبدأ خمس مبادرات تشريعية، منها أربع من قبل نواب الشعب، ومشروع من حكومة يوسف الشاهد. يجدر التذكير بأن الدستور يولي المبادرة التشريعية القادمة من السلطة التنفيذية (حكومة أو رئاسة الجمهورية) الأولوية على مقترحات القانون المنبثقة من مجلس نواب الشعب، والتي تتطلّب إمضاء عشرة نواب على الأقل لكل مقترح قانون.

مقارنة بين أربعة مقترحات ومشروع قانون

إن المقارنة بين أربع مقترحات ومشروع القانون المتعلّق بالتصريح بالمكاسب يسلّط الضوء على التوجه التشريعي لصاحب المبادرة، من ناحية أولوية السياسة العامة عند المقارنة بتوقيت إيداع المقترح وإحالته، ووصف المدافع عن هذه السياسة عن طريق مقارنة الخلفيات السياسية والحزبية للممضين، وتوجّه صاحب المبادرة في تفاصيل المقترح. تمّ التركيز على ثلاثة توجّهات في المقارنة، وهي نشر التصاريح بالمكاسب، رقمنة التصاريح، والرقابة بعد التصريح.

مدى أولويّة السياسة العامة لدى صاحب المبادرة التشريعية وتوجهه السياسي والحزبي

#83/ 2015

تمّ إيداع أول مقترح قانون بتاريخ 31 ديسمبر 2015 من قبل 12 نائباً، أي قرابة سنة بعد بدء عمل أول مجلس نواب للشعب منذ المصادقة على الدستور. تمّت إحالة هذا المقترح على لجنة التشريع العام، إلا أنه لم يتمّ نقاشه. جاء مقترح القانون لسنة 2015 من قبل 12 نائباً ينتمون جميعاً إلى الكتلة الديمقراطية، ولم يمنح أي منهم الثقة إلى حكومة يوسف الشاهد (إما بالتصويت بلا، الاحتفاظ، أو عدم التصويت)، إلا إياد الدهماني، الذي كان مرشحاً ليكون عضوا في الحكومة؛

#35/ 2017

كانت المبادرة التشريعية الموالية أيضاً مقترحة من النواب، بتاريخ 15 مارس 2017، ومُرفقة بمُذكرة وجيزة توضّح أن هذا المقترح كان قد تم إعداده منذ وقت بعيد، لكن عَدُلَ أصحاب المبادرة عن تقديمه "في ظل وعد حكومي متكرر بتقديم مشروع قانون في الغرض لكنه تأخر"، وأنه تم تقديم هذا المقترح بعد المصادقة على القانون المتعلق بحماية المبلغين عن الفساد.

تمت إحالة المقترح للجنة تنظيم الإدارة وشؤون القوات الحاملة للسلاح. جاء مقترح القانون هذا من قبل 14 نائباً من كتلة حركة النهضة، منح جميعهم الثقة لحكومة يوسف الشاهد ماعدا 3 نواب مُمضين لم يشاركوا في التصويت، وهم البشير الخليفي، آمنة بن حميد، ورمزي بن فرج؛

#66/ 2017

تم إيداع مقترح ثالث بتاريخ 17 جويلية 2017، أي بعد مرور أكثر من سنة ونصف بعد المبادرة التشريعية الأولى، وقرابة السنة بعد منح حكومة يوسف الشاهد الثقة، من نفس كتلة النواب الذين قدموا المبادرة السابقة #2017/35، ومنهم من سبق وأن أمضى عليها. تمّ إيداع هذه المبادرة بالتوازي مع نقاش مشروع

[28] انظر الجدول التأليفي في الملحق عدد ...

قانون هيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد صلب مجلس نواب الشعب. أحيل مقترح القانون إلى لجنة تنظيم الإدارة والقوات الحاملة للسلاح كذلك. جاء مقترح القانون من قبل 15 نائباً ينتمون جميعاً إلى كتلة حركة النهضة، ومنحوا جميعاً ثقتهم إلى حكومة يوسف الشاهد إلا نائبين لم يشاركا في التصويت؛

#67/ 2017

أودع 14 نائباً آخرون مقترح قانون رابع لم نتحصّل على تاريخ إيداعه، إلا أنه يلي مباشرة المقترح الثالث في الترقيم. مقترحو هذا القانون من كتلة حركة نداء تونس، صوّت جميعهم في صالح منح الثقة لحكومة يوسف الشاهد ماعدا نائبة لم تُصوّت[29]، وهي الخنساء بن حراث؛

#89/ 2017

كانت المبادرة التشريعية الأخيرة من الحكومة، حيث تمّ إيداع مشروع القانون في أواخر أكتوبر 2017، لتتمّ إحالته للجنة التشريع العام مع طلب استعجال النظر. بدأت اللجنة بمناقشة مشروع القانون بتاريخ 31 أكتوبر، لتصرف النظر عنه لمدّة لنقاش مشروع قانون زجر الاعتداء على حاملي السلاح.

إن اختلاف اللجان الناظرة في مقترحات ومشروع القانون المتعلق بالتصريح بالمكاسب أدى إلى إصدار رئيس لجنة تنظيم الإدارة وشؤون القوات الحاملة للسلاح لمذكرة حول تنازع الاختصاص مع لجنة التشريع العام، طالباً التعهد بالنظر في مشروع القانون. قرر مكتب المجلس إحالة كل المقترحات ومشروع القانون المتعلق بالتصريح بالمكاسب إلى لجنة التشريع العام في اجتماعه بتاريخ 3 نوفمبر 2017[30].

تصورات مختلفة لسياسة عامة واحدة

اعتبر مقترح قانون سنة 2015 عدد 83 التصريح بالمكاسب أداة وقائية ضد الإثراء غير المشروع، وأوكلت مسؤولية الرقابة لمحكمة المحاسبات، وقام بتوسيع هذا الدور لكي يشمل الأحزاب السياسية والجمعيات والمؤسسات الإعلامية وإن لم يشمل أعضاءها واجب التصريح بالمكاسب. انفرد هذا المقترح بالتنصيص على نشر التصريح بالممتلكات لشاغلي الوظائف التالية: رئيس الجمهورية، رئيس الحكومة، أعضاء الحكومة، رئيس البرلمان، رؤساء لجان البرلمان، رؤساء البلديات، والولاة ورؤساء المجالس الجهوية. كما نصّ هذا المقترح على أن يكون التصريح الكترونياً، مع إمكانية مدّه كتابياً.

فرّق مقترح قانون سنة 2017 عدد 35 بين الأشخاص المنتخبين وغير المنتخبين في تداعيات الامتناع عن التصريح بالمكاسب. يُمنع المنتخبون من التمسك بالحصانة في حالة الامتناع عن التصريح بالمكاسب الأولي أو التجديد، ويحرمون من الحق في الترشح لأي انتخابات لمدة 10 سنوات في حالة الامتناع عن التصريح النهائي. يمنع غير المنتخبين من العمل بالوظيفة العمومية والتعيين اللاحق في وظيفة موجبة للتصريح في حالة الامتناع الأولي والتجديد، ويحرم من الوظيفة العمومية من امتنع عن التصريح في حالة الخروج. يعتبر امتناع رئيس الجمهورية عن التصريح خرقاً جسيماً للدستور في حالة الامتناع عن التصريح الأولي والتجديد، ويحرم من الترشح في حالة الامتناع عن التصريح النهائي. تحقّق هيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد في كل الحالات. تراقب الهيئة صحّة التصاريح في أجل 45 يوماً من الإيداع. يتطرّق هذا المقترح إلى تحجير السفر على من لم يسدد ما بذمته من مخالفات مالية.

---

[29] للإطلاع على نتائج تصويت منح الثقة لحكومة يوسف الشاهد: majles.marsad.tn

[30] إن السبب الرسمي هو أن لجنة تنظيم الإدارة كان عليها أن تناقش مشروع مجلة الجماعات المحلية ترقبا للانتخابات البلدية التي جرت في 6 ماي 2018. أما لجنة التشريع العام، فقد أُحيل إليها مشاريع قوانين مثيرة للجدل (القانون الأساسي المصالحة، القانون الأساسي المنقح للقانون الأساسي للمحكمة الدستورية، الخ.) نهيك عن أنها لم تعلن عن بعض الجلسات وترددت عن تنظيم جلسات استماع للمجتمع المدني والخبراء.

ركّز مقترح قانون سنة 2017 عدد 66 على تضارب المصالح، وعرّفه بـ"كلّ تداخل بين مصلحة خاصة ومصلحة عامة أو خاصة من شأنها التأثير على ممارسة الوظيفة بصفة مستقلة ومحايدة وموضوعية."، وخصّ التصريح بالمداخيل المتأتية من الأنشطة المهنية والعطايا والهدايا لدى التسمية وفي آخر خمس سنوات قبل التسمية، وبالعضوية في مجالس الإدارة في المؤسسات والشركات. خصّ مقترح القانون هيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد بتتبّع التصاريح. يركّز هذا المقترح على أن الامتناع عن التصريح يؤدي إلى الإعفاء من المهمة المعيّن بها، وأنه خرق جسيم للدستور[31] من قبل رئيس الجمهورية، وأنه يؤدي لإعفاء النائب من عضوية اللجنة وليس المجلس. أوكل مقترح القانون الهيئة بمهمة مراجعة صحة كل التصاريح في أجل 45 يوماً من إيداعها. يحجّر هذا المقترح نشر التصاريح.

نقّح مقترح القانون سنة 2017 عدد 67 القانون الحالي المتعلق بالتصريح على الشرف، والذي تمّ إصداره في سنة 1987، في فصلين يتيمين، الأول ينقّح العنوان، والثاني ينقّح قائمة المعنيين بالتصريح على الشرف، لتتمّ ملاءمتها بالفصل 11 من الدستور، دون التطرّق إلى الوظائف العليا، بل بتسمية قائمة محدودة من الوظائف التي تنطلي عليها هاته الصفة.

جمع مشروع القانون بين ما تنصّ عليه مقترحات القانون ومجال التصريح فيها، فجاء متعلقاً بالتصريح بالمكاسب والمصالح لغاية مكافحة الإثراء غير المشروع وتضارب المصالح في القطاع العام، وجعل التصريح من اختصاصات هيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد، استناداً على قانونها الذي كان قد تمّ المصادقة عليه قبل تقديم المشروع.

ينصّ هذا المشروع على الرقمنة في مجالين: مسك قاعدة بيانات من قبل الهيئة لكلّ من يجب عليه التصريح، وإمكانية مدّ التصريح بطريقة الكترونية.

ينصّ مشروع القانون على رقابة آلية على التصاريح لبعض الوظائف الواجب عليها التصريح وحسب عيّنات لباقي الوظائف، ورقابة وتحقّق في حالة امتناع التصريح لدى الخروج من الوظيفة بعد أكثر من ستة أشهر.

يحجّر هذا المشروع نشر التصاريح بالمكاسب.

[31] يُفتح باب العزل بمعنى الفصل 88 من الدستور.

الإطار القانوني ذو العلاقة بالتصريح بالمكاسب

إن أي سياسة عامة، وخاصة تلك التي تقترح أطر قانونية جديدة كمشروع القانون المتعلق بالتصريح بالمكاسب والمصالح وبمكافحة الإثراء غير المشروع وتضارب المصالح بالقطاع العام، تأتي دوماً ضمن منظومة قانونية مستمرة، تبدأ بالمبادئ التي ينص عليها الدستور، مروراً بالاتفاقيات الدولية، والقوانين والأوامر الموجودة حين دخول السياسة العامة حيز النفاذ.

انطلاقاً من الفصول المقترحة في مشروع القانون المودع في مجلس نواب الشعب، تمّ التطرق إلى المبادئ التالية:

النفاذ إلى المعلومة

السند الدستوري

الفصل 32، الفقرة الأولى: تضمن الدولة الحق في الإعلام والحق في النفاذ إلى المعلومة.

السند القانوني

يجسد القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 الإطار القانوني المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة. ينص القانون صراحة على قائمة المعلومات التي يجب أن يقوم الهيكل العمومي بنشرها بمبادرة منه في الفصل 6، والتي لا تنص على التصاريح بالمكاسب للأشخاص ذوي العلاقة بالهيكل العمومي. كذلك، ينص القانون في الفصل 24 على استثناءات حق النفاذ إلى المعلومة، والتي منها مطالب النفاذ إلى المعلومة التي قد تضر "بحقوق الغير في حماية حياته الخاصة وحياته الشخصية". إلا أن القانون يوضح، في نفس الفصل، أن مجالات الاستثناء غير مطلقة، بل تكون خاضعة لتقدير المصلحة العامة، وأن "يراعى التناسب بين المصالح المراد حمايتها والغاية من مطلب النفاذ."[32]

يؤكد القانون في الفصل 26 أن استثناءات النفاذ إلى المعلومة لا تنطبق "عند وجوب تغليب المصلحة العامة على الضرر الذي يمكن أن يلحق المصلحة المزمع حمايتها لوجود تهديد خطير للصحة أو السلامة أو المحيط أو جراء حدوث فعل إجرامي".

التحليل

لا ينص القانون الأساسي للنفاذ إلى المعلومة على الحق في النفاذ إلى التصاريح بالمكاسب. ولكن ينص القانون أن المعطيات الشخصية تشكل استثناء لمبدأ النفاذ إلى المعلومة الذي يرفع في حالة ارتكاب فعل اجرامي وهو ما يفتح المجال لهذه المعطيات. باعتبارِ أن العقوبات المتعلقة بالفساد والإثراء غير المشروع وتضارب المصالح تفوق السنة سجناً، فهي إذن جرائم حسب القانون الجزائي.

تكمن أهميّة القانون المتعلق بالنفاذ إلى المعلومة في أنّه يقدّم المصلحة العامة على استثناء المعطيات الشخصية من المعلومات التي يمكن الولوج إليها. تتجلى أهمية هذا التمشي في التشريع الخاص بالتصريح بالمكاسب، حيث أنه يجب تقديم المصلحة العامة على ما يقترحه مشروع القانون من عدم نشر للتصاريح

[32] الفصل 24 من قانون النفاذ الى المعلومة 2016/22:
"لا يمكن للهيكل المعني أن يرفض طلب النفاذ إلى المعلومة إلا إذا كان ذلك يؤدّي إلى إلحاق ضرر بالأمن العام أو بالدفاع الوطني أو بالعلاقات الدولية فيما يتصل بهما أو بحقوق الغير في حماية حياته الخاصة ومعطياته الشخصية وملكيته الفكرية. ولا تعتبر هذه المجالات استثناءات مطلقة لحق النفاذ إلى المعلومة و تكون خاضعة لتقدير الضرر من النفاذ على أن يكون الضرر جسيما سواء كان آنيا أو لاحقا كما تكون خاضعة لتقدير المصلحة العامة من تقديم المعلومة أو من عدم تقديمها بالنسبة لكل طلب ويراعى التناسب بين المصالح المراد حمايتها والغاية من مطلب النفاذ. وفي صورة الرفض يتمّ إعلام طالب النفاذ بذلك بجواب معلّل، وينتهي مفعول الرفض بزوال أسبابه المبينة في الجواب على مطلب النفاذ."

للعموم. لا يمكن إنكار أنه من أبواب الدفاع عن المصلحة العامة أن يتم توفير كل المعلومات المتعلقة بآخذي القرار على كل المستويات، لما تخلقه من ثقة بين المواطنين والسلطة، ولأنها تشرّك الجميع في المحافظة على المصلحة العامة.

هيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد

السند الدستوري

الفصل 130: تسهم هيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد في سياسات الحوكمة الرشيدة ومنع الفساد ومكافحته ومتابعة تنفيذها ونشر ثقافتها. وتعزز مبادئ الشفافية والنزاهة والمساءلة.

السند القانوني

لقد تم إحداث الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد سنة 2012 استناداً على المرسوم الإطاري عدد 120 لسنة 2011، المتعلق بمكافحة الفساد. عوضت هذه الهيئة اللجنة الوطنية لتقصي الحقائق حول الفساد، وتحل اليوم محلّ الهيئة الدستورية إلى أن يتم انتخاب أعضائها.

يجسد القانون الأساسي عدد 59 لسنة 2017، الإطار القانوني المتعلق بهيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد. يترجم هذا القانون الفصل 130 من الدستور، وينص على صلاحيات ومسؤوليات هذه الهيئة. ينص القانون صراحة في الفصل 13 على أن "تتلقى الهيئة التصاريح بالمكاسب والمصالح طبقاً للتشريع الجاري به العمل." كما ينص في الفصل 14 على أن "تتولى الهيئة التثبت من سلامة وصحة التصاريح المودعة لديها طبقاً للإجراءات الداخلية التي تضعها .ويمكنها عند الاقتضاء طلب توضيحات من قبل الخاضع للتصريح. ويجب على الأشخاص الخاضعين لواجب التصريح إجابة الهيئة وتلبية الاستدعاءات الموجهة إليهم."

يجدر بالذكر أن الإطار القانوني المنظم للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد لا ينص على اختصاصها بالنظر في التصريح بالمكاسب، ولكن مشروع القانون المطروح في مجلس نواب الشعب ينص في أحكامه الانتقالية أنها تختص به إلى أن يتم إحداث الهيئة الدستورية. يجب أيضاً التذكير بأن قانون الهيئة الدستورية يتطرق إلى حق الاطلاع[33].

التحليل

إن التنصيص على أن هيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد تنظر في التصريح بالمكاسب، هو جزم يسبق المصادقة على مشروع التصريح على المكاسب على من ينظر في التصريح بالمكاسب والمصالح. كذلك، تنصيص قانون الهيئة على أنها تضبط كيفية التأكد من سلامة وصحة التصاريح حسب الإجراءات الداخلية

[33]القانون الأساسي عدد 59 لسنة 2017 مؤرخ في 24 أوت 2017 يتعلّق بهيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد.
الفرع الثاني: حق الاطلاع
الفصل 29 ـ تلتزم جميع الهياكل العمومية والخاصة والهيئات الدستورية المستقلة وغيرها من الهيئات بمدّ الهيئة تلقائيا
أو بطلب منها بالمعلومات والوثائق المتضمنة لكل المعطيات التي بلغت إلى علمها بمناسبة ممارسة مهامها والتي تدخل ضمن مشمولات الهيئة وذلك في أجل قدره خمسة عشر يوما من تاريخ إيداع الطلب.
وفي حالة انقضاء الأجل المذكور دون الاستجابة لطلب الهيئة أو في حالات التأكد، يمكن لهذه الأخيرة استصدار أذون استعجالية من القضاء الإداري في الغرض.
الفصل 30 ـ تتلقى الهيئة نسخا من التقارير الصادرة عن مصالح وهيئات الرقابة والتفقد والتدقيق والتقارير السنوية والخصوصية الصادرة عن محكمة المحاسبات وذلك في أجل أقصاه ثلاثون يوما من تاريخ تقديمها للسلط المعنية.
الفصل 31 ـ لا يمكن لأي جهة مجابهة طلبات الهيئة بالسر المهني أو البنكي أو الجبائي .
وإذا كان طلب الهيئة متعلقا بالاستثناءات المنصوص عليها بالتشريع الخاص بالنفاذ إلى المعلومة فلها أن تلجأ إلى القضاء الإداري لاستصدار إذن استعجالي في الغرض وذلك في أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ إيداع الطلب.

التي تضعها يزيد من مرونة الطريقة التقنية للتعامل مع إجراءات التصريح، دون أن يتمّ تقييدها في التشريع المختص بالتصريح بالمكاسب.

الوظيفة العمومية

السند الدستوري

الفصل 11: يذكر الدستور ضمن قائمة من يجب أن يصرح بمكاسبه كل شخص يتولى وظيفة عليا.

الفصل 15: الإدارة العمومية في خدمة المواطن والصالح العام، تنظم وتعمل وفق مبادئ الحياد والمساواة واستمرارية المرفق العام، ووفق قواعد الشفافية والنزاهة والنجاعة والمساءلة.

الفصل 65: ينصّ الدستور على أنّ ضبط الوظائف العليا من اختصاصات القانون، وتأخذ شكل قانون عادي.

الفصل 78: ينصّ الدستور على أنّ من اختصاصات رئيس الجمهورية التعيينات والإعفاءات في الوظائف العليا في رئاسة الجمهورية والمؤسسات التابعة لها، وتضبط هذه الوظائف بقانون، وكذلك في الوظائف العليا العسكرية والدبلوماسية والمتعلقة بالأمن القومي بعد استشارة رئيس الحكومة، وتضبط أيضاً بقانون.

الفصل 92: ينصّ الدستور على أن رئيس الحكومة يختصّ بإجراءات التعيينات والإعفاءات في الوظائف المدنية العليا، وتضبط الوظائف المدنية العليا بقانون.

السند القانوني

يضبط القانون عدد 32 لسنة 2015 الوظائف العليا طبقاً لأحكام الفصل 78 من الدستور (أي التي يعيّنها رئيس الجمهورية)، والقانون عدد 33 لسنة 2015 الوظائف المدنية العليا طبقاً لأحكام الفصل 92 من الدستور (أي التي يعيّنها رئيس الحكومة). يتضمن القانونان قائمة الوظائف العليا، والتي تندرج تباعاً ضمن قائمة من يجب عليهم التصريح بالمكاسب، سواء بسبب تعيين أو إعفاء. يحدّد القانونان أيضاً الهيكل العمومي المختص لكلّ وظيفة عليا (رئاسة الجمهورية أو رئاسة الحكومة)، وهم المختصون بتوفير قائمة من يجب عليهم التصريح حسب مشروع القانون المتعلق بالتصريح بالمكاسب.

التحليل

إنّ أي تنقيح للقانونين المذكورين أعلاه سوف يترتّب عليه أثر على قائمة من يجب عليهم التصريح. أيضاً، آجال نشر التعيينات والإعفاءات في الوظيفة المدنية العليا لا يحدده القانونان، مما قد يؤثّر على مدى علم الهيئة المختصة بالتصريح بالآجال التي يجب التصريح خلالها.

الترشّح للانتخابات والحرمان من ذلك الحق ومباشرة العمل بعد الانتخابات وفقدان العضوية

السند الدستوري

الفصل 53: ينصّ الدستور على حق كل ناخب تونسي الجنسية منذ عشر سنوات ويبلغ 23 سنة من العمر الترشح لعضوية مجلس نواب الشعب على أن لا يكون مشمولاً بصورة من صور الحرمان التي يضبطها القانون.

الفصل 74: ينصّ الدستور في هذا الفصل على حق كل ناخب أو ناخبة تونسي أو تونسية الجنسية أن يترشّح لمنصب رئيس الجمهورية على أن يكون بالغاً من العمر 35 سنة وأن يكون دينه الإسلام.

السند القانونـي

يحدد شروط الترشّح للانتخابات التشريعية والرئاسية القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء، ويحدد شروط الترشح للانتخابات البلدية والجهوية تنقيح القانون المذكور، والذي تمّ في سنة 2017. يتطرق القانون الانتخابي وتنقيحه إلى الصور القانونية للحرمان من الترشح للانتخابات التشريعية، البلدية، والجهوية، ولا يتطرق إلى هذا في الانتخابات الرئاسية.[34]

يحدد تنقيح القانون الانتخابي متى يباشر المنتخبون في المجالس البلدية والجهوية مهامهم، وهو في أجل أقصاه 21 يوماً من تاريخ الإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات.

كما ينص القانون على فقدان العضوية في مجلس تشريعي أو بلدي أو جهوي بموجب حكم قضائي بات يقضي بالحرمان من الحقوق المدنية والسياسية، أو بسبب تجاوز سقف التمويل ب75%، أو بسبب التمويل الأجنبي للقائمة.

التحليل

إن المنتخبين مباشرة معنيّون بالتصريح بالمكاسب، وينظّم عملية ترشّحهم وانتخابهم وفقدانهم للعضوية القانون الأساسي المذكور أعلاه. يقترح مشروع القانون المنظم للتصريح بالمكاسب آلية الحرمان من الترشح المستقبلي في حالة عدم التصريح بالمكاسب والمصالح بعد مرور 6 أشهر من انتهاء المهمة. كما أنه يشترط التصريح قبل مباشرة المهام.

لا يحدد القانون الانتخابي إمكانية حرمان رئيس الجمهورية من إعادة الترشح إلا في حالة التمويل الأجنبي، بينما يفتح المجال في حالة أعضاء المجلس التشريعي والبلدي والجهوي.

يجب الأخذ بعين الاعتبار أن القانون الانتخابي أساسي والتشريع الخاص بالتصريح يأتي في صورة قانون عادي، مما قدّ يؤثر على إمكانية إدراج عقوبات لا تتماشى والقانون الانتخابي، رغم كونها من سبل العقاب الناجعة للمنتخبين.

المعطيات الشخصية

السند الدستوري

الفصل 24: ينصّ الدستور على حماية الدولة للمعطيات الشخصية.

السند القانونـي

ينصّ الدستور على أن التشريع الخاص بالحريات وحقوق الإنسان يأتي في شكل قوانين أساسية. يضبط القانون عدد 63 لسنة 2004 حماية المعطيات الشخصية. يعرّف الفصل 4 المعطيات الشخصية بالبيانات التي تجعل من شخص طبيعي معرّفاً أو قابلاً للتعريف، وتستثني المعلومات المتّصلة بالحياة العامة أو المعتبرة كذلك قانوناً.

التحليل

إن التصريح بالمكاسب والمصالح يحتوي على معلومات يتمّ تصنيفها كمعطيات شخصية لكلّ شخص حقيقي لأنها تجعل منه قابلاً للتعريف. إلا أن التصريح بالمكاسب يهمّ أشخاص لهم تأثير في الحياة العامة، مما يجعل

[34] يحرم الرئيس المنتخب من الترشح في الانتخابات في حال التمويل الأجنبي فقط.

من معطياتهم التي تصنّف كمعطيات شخصية، تصبح معطيات بإمكانها أن تؤثر على مشاركتهم في الحياة العامة، مما يستثنيها من التصنيف كمعطيات شخصية مدّة بقاء الشخص في منصب من المناصب المعنيّة بالتصريح بالمكاسب والمصالح.

التعديلات المقترحة على مشروع القانون

إن القانون أداة لتطبيق السياسة العامة وضبط مجالاتها. تمّ اقتراح تعديلات على مشروع القانون المتعلق بالتصريح بالمكاسب والمصالح وبمكافحة الإثراء غير المشروع وتضارب المصالح بالقطاع العام، خاصة بالثلاث مبادئ الواجب تدعيمها في النصّ القانوني: النشر، والرقمنة والرقابة[35].

النشر

تمّ اقتراح تعديلات على الفصول 5، 9، 12، 13، 15، 16، و46.

تعلّقت التعديلات المقترحة بوجوب التنصيص على واجب التصريح في القرارات التي تنشر في الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، والمتعلقة بوظيفة الشخص المعني بالتصريح[36]، وبالتنصيص على وجوب نشر التصاريح للعموم، وعلى حذف كل الفصول التي من شأنها إضافة إجراءات إضافية لا حاجة لها بعد نشر التصاريح للعموم، وعلى نشر المعلومات المتعلقة بالأحكام الصادرة في قضايا تضارب المصالح في المواقع الالكترونية الخاصة بالمشاريع والصفقات العمومية.

الرقمنة

تمّ اقتراح تعديلات على الفصول 8 و15.

شملت هذه التعديلات التنصيص على قاعدة بيانات الكترونية تمسكها هيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد تحتوي على كافة المعلومات المتعلقة بالأشخاص المعنيين بالتصريح بالمكاسب يتمّ ربطها بمصالح الرائد الرسمي، وعلى أن يكون التصريح إلكترونياً إلا في الحالات الاستثنائية، فيتمّ التنصيص على آجال الرقن.

الرقابة

تمّ اقتراح تعديلات على الفصول 4، 5، 7، 10، 11، 14، 22، 25، 37، و46. تعلّقت التعديلات الخاصة بالرقابة بتحديد الاختلافات في التصاريح التي يجب ملاحظتها (الزيادة والنقص)، وبالتنصيص على قرين وأبناء المعني بالتصريح، وبالتقليل من الآجال المتعلقة بتقديم التصريح، وبأن يشمل تجديد التصريح عن تغيير العضوية في اللجان القارة كل أعضاء المجالس المنتخبة وليس مجلس نواب الشعب، وأن يتمّ التصريح بالمكاسب والمصالح عند تقديم الترشحات لأي من الوظائف المذكورة في الفصل 11 من الدستور، على أن يتمّ البتّ فيها بعد التصريح بالنتائج. نصّت التعديلات أيضاً على أن الرقابة الشعبية أيضاً ممكنة عن طريق تقديم عرائض موجهة لرؤساء الهياكل في حالة الشكّ في تضارب المصالح في قرارات تتطلب التصويت.

[35] يمكنكم الاطلاع على التعديلات المقترحة في الملحق عدد 4

[36] تسمية، إعفاء، استقالة، وغيرها

الباب الرابع

النشر، الرقمنة والرقابة حول العالم

بولونيا : هل في نشر التصاريح إخلال بحماية المعطيات الشخصية؟

في قضية Wypych.C في بولونيا (25 أكتوبر 2005، ملف رقم 2428/05)[37]، رفضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان شكوى تقدم بها عضو مجلس محلي بولوني، والذي رفض الإدلاء بتصريح عن مكاسبه، وقد استند في ذلك الى أن اجباره على افشاء تفاصيل بخصوص وضعيته المالية ورصيده العقاري بمقتضى هذا التشريع هو مخالف للفصل 8 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان[38].

اعتبرت المحكمة أن اجبارية التصريح ونشره على الانترنت يمثلان فعلا تدخلا في الحق في حياة خاصة، إلا أنه كان مبررًا، إضافة إلى أن تبعات المعطيات المطلوبة ليست ذات وقع كبير.

اعتبرت المحكمة أن هذه الصيغة الشاملة للتصريح بالمكاسب بالذات هي التي تجعل من الممكن أن يؤدي تطبيق أحكام التصريح إلى النتيجة المرجوّة.

كما تعتبر المحكمة أن إجبارية تقديم المعطيات عن الأملاك، بما فيها أملاك الأزواج، يمكن أن تعتبر معقولة على معنى أنها تهدف الى عدم تشجيع محاولات التستر على الأملاك باقتنائها باسم القرين.

كما صادقت المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان على نشر التصاريح والنفاذ اليها على الانترنت بالتأكيد على أن "الجمهور العريض لديه مصلحة مشروعة في التأكد من أن السياسات المحلية شفافة وأن النفاذ عبر الانترنت أكثر سهولة ونجاعة. وبدون مثل هذا النفاذ لن تكون لهذه الإلزامية أية أهمية أو تأثير حقيقي على تحسين مستوى إطلاع العموم بالمستجدات السياسية."

العبرة: حسب المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، نشر التصاريح بالمكاسب لا يتناقض مع حماية الحياة الخاصة. بالإضافة إلى أن نشر التصاريح والنفاذ إليها عبر الانترنت ضروري من أجل إعلام الجمهور.

فرنسا : من كايزاك إلى فيون، تغيير سببه فضيحة

إن التشريع الساري المفعول في فرنسا بين 1988 و2013 هو الأقرب إلى الوضع التونسي (1987/17) فقد أثبتت سلسلة من الفضائح عدم جدوى هذا القانون البالي ونجاعة التراتيب والإجراءات التي وقع اقرارها في 2014/2013.ففي 2013 وجد الوزير الفرنسي للميزانية، جيروم كايزاك، نفسه متورطا في فضيحة كبرى: فقد كان بحوزته حساب بنكيا بسويسرا غير مصرح به لدى مصالح الجباية الفرنسية، وهو حساب يحوي ستمائة ألف يورو لا تخضع للآداء على المداخيل. وقد أثارت حتى الاذاعة والتلفزة السويسرية إمكانية وجود حساب آخر يحتوي على 15 مليون يورو.[39]

حصلت هذه الفضيحة خلال فترة، رفعت حكومة فرنسوا هولاند فيها شعار المجهود والتضحية، وحيث كان السيد كايزاك مكلفا بجني مجهودات دافعي الضرائب الفرنسيين .برهنت هذه القضية على عدم نجاعة لجنة الشفافية المالية في الحياة السياسية.

---

[37] انظر الى هذا التقرير (باللغة الفرنسية) :
Internet : la jurisprudence de la Cour européenne des droits de l'homme, DIVISION DE LA RECHERCHE, Cour Européenne des droits de l'homme, juin 2015, p54
https://www.echr.coe.int/Documents/Research_report_internet_FRA.pdf

[38] فقد نصت الإتفاقية على حق أي الانسان في احترام "حياته الخاصة والعائلية ومحل سكناه ومراسلاته."

[39] انظر إلى هذا الرابط
http://www.rts.ch/info/monde/4799834-jerome-cahuzac-aurait-tente-de-deposer-15-millions-d-euros-dans-un-etablissement-genevois.html

في الواقع، كانت لجنة الشفافية المالية في الحياة السياسية تقارن بين التصاريح في بداية ونهاية فترة التكليف، فإذا ما وجدت فجوة كبيرة جدا، فإنها قد تسعى لإيجاد تفسيرات. غير أن بيانات اللجنة وملاحظاتها كانت سرية، ومن غير الممكن نشرها علنيا بدون طلب صريح من أصحابها أو بناء على طلب من السلطات القضائية[40].

نقطة أخرى مهمة في هذا السياق، حيث كان تأخر التصاريح مسألة شائعة جدا: 25٪ من الممثلين الإقليميين، 9٪ من مسؤولي الإدارات و13٪ من أعضاء مجلس الشيوخ. ولم تتخذ أي عقوبات ضدهم. وفي 16 في المائة من الحالات، لم تحظ التصريحات بالاهتمام الكافي، ولم يكن أقارب السياسيين المنتخبين معنيين بالتصريح.

وعلاوة على ذلك، كان هناك إفلات فعلي من العقاب. بين عامي 1988 و2009، أودعت لجنة الشفافية المالية 12 قضية فقط بالمحاكم. وقد رُفضت جميع القضايا لأن الإثراء غير المبرر، في شكله، ليس جريمة في حد ذاته.كانت قضية كايزاك نقطة الانطلاق لإصلاح هذه اللجنة وإجراءات مكافحة تضارب المصالح والشفافية، حيث اعتمد المجلس الوطني الفرنسي قانونا جديدا بشأن الشفافية في الحياة العامة[41].

إذ أن هذا القانون يؤسس لإنشاء سلطة إدارية مستقلة لمراقبة التصريح بالمكاسب وتضارب المصالح، وهي الهيئة العليا للشفافية في الحياة العامة.(HATVP)

في سبتمبر 2014 وقعت فضيحة ضريبية جديدة تتعلق هذه المرة بكاتب الدولة المكلف بالتجارة الخارجية، توماس ثيفينود أجبرته على الاستقالة بعد تسع أيام من تسميته. اثر ذلك، صدر قانون جديد بشأن الشفافية، ومكافحة الفساد وتحديث الحياة الاقتصادية "القانون سابان 2" مؤرخ في 9 ديسمبر2016[42]، وتوضع بموجبه التصاريح بالمكاسب على شبكة الإنترنت في مرجع رقمي.

6° Les activités professionnelles exercées à la date de l'élection par le conjoint, le partenaire lié par un pacte civil de solidarité ou le concubin :

Identification du conjoint, du partenaire lié par un pacte civil de solidarité ou du concubin	Description de l'activité professionnelle
	collaborateur revue des deux mondes

[الرسم البياني عدد 8] مقتطف من تصريح النائب فيون عن دائرة باريس لHATVP

[40] المادة 3، القانون رقم 88-227 من 11 مارس 1988.
[41] انظر النص القانوني التالي:
https://www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do;jsessionid=4D5ABB6FD9A6B91831D3EE76FFE83577.tpdjo15v_2?cidTexte=JORFTEXT000028056315&dateTexte
[42] للاطلاع على هذا القانون:
https://www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do?cidTexte=JORFTEXT000033558528&categorieLien=id

لعب هذا التغيير دورا حاسما خلال الحملة الرئاسية. من خلال تصاريح المرشحين التي وضعت للجماهير على الانترنت، حيث قام الصحفيون الاستقصائيون بالتركيز على بيانات فرانسوا فيون، المرشح الرئاسي الذي فاز في الانتخابات التمهيدية لليمين والوسط وإجتذب انتباههم مربع يشير إلى وصف "النشاط المهني لزوجته" حيث كشفت العودة إلى مختلف البيانات المحاسبية المتعلقة بالموضوع تجاوزات غير عادية لجملة الأجور التي تتلقاها الزوجة. حيث أشارت هذه البيانات إلى حصول هذه الأخيرة على مبلغ 100.000€ من مجلة العالمين (*La Revue des deux mondes*)[43]، و هي مجلة يرأسها قريب لزوجها. زاد الشك في بينيلوب فيون لأنه لم يعرف عنها أبدا أنها قد كتبت مقالات، ولا حتى تحت اسم مستعار.

بالتوازي مع ذلك، انتبه صحفيون من "كانار أونشيني" (*Le Canard enchainé*)إلى النشاط البرلماني لفيون خاصة بين عامي 1998 و2007، حيث كان يدفع لزوجته من ميزانية الجمعية الوطنية (Assemblée Nationale) كمساعدة برلمانية. كذلك هذه المرة، لم يكن لدى السيدة فيون لا شارة دخول للمجلس أو بطاقة لمطعمه. فكانت بالتالي مجرد وظيفة وهمية[44].

وكانت النتيجة كما هو معروف للجميع، أن فرانسوا فيون، مرشح اليمين لم يتأهل في الجولة الثانية من الانتخابات الرئاسية.

العبرة: قبل 2014 وقضية كايوزاك، كان النفاذ إلى التصاريح غير ممكن. وضع التصاريح على الانترنت دعم نزاهة الطبقة السياسية وثقة المواطنين في ممثليهم المنتخبين وسهل عمل الصحفيين.

الفليبين ما هي الغاية من نشر التصريح بالمكاسب؟

في إطار تحقيق استقصائي، قامت مجموعة من الصحفيين بملاحظة فارق كبير بين نمط حياة موظفي إدارة الضرائب[45] وبين ما يتلقونه من راتب سنوياً. بالإضافة إلى ذلك، لاحظ الصحفيون أنه، وعلى امتداد 12 سنة، تمّ تقديم 24 دعوى قضائية من قبل أعوان الضرائب، لتغيير وتأخير تواريخ ميلادهم، وبالتالي تاريخ تقاعدهم. أجري تحقيق بناءً على التصاريح المنشورة، ومقارنتها بالأرقام المنجميّة للسيارات، وسجلات الممتلكات والسجلات التجارية وأرقام تسجيل الشركات. تمّ الكشف عن العديد من التناقضات ما بين مختلف المعطيات التي تمّ توفيرها في التصاريح على المكاسب، وخاصة أن أعوان إدارة الضرائب كانوا قد استخدموا وكلاء لإخفاء ممتلكاتهم. تمّ إجبار العديد من الأعوان المعنيين على الاستقالة بعد نشر التقرير الاستقصائي، وتمّ توجيه تهم متعلقة بالفساد إليهم، وتمّ إيقاف آخرين.

العبرة: إن تجربة الفيليبين ليست معزولة. سمح نشر التصاريح في العديد من البلدان الأخرى للصحفيين الاستقصائيين بدعم جهود الدولة في مكافحة الفساد ومحاربة الإثراء غير المشروع. بالإضافة للصحفيين والباحثين الجامعيين، فإنه يمكن للمجتمع المدني أن يلعب دوراً مهماً في التثبت من دقة البيانات التي يتمّ التصريح بها[46].

[43] انظر الى المقال التالي:
https://www.lemonde.fr/affaire-penelope-fillon/article/2017/01/31/penelope-fillon-aurait-recu-900-000-euros-au-total-selon-le-canard-enchaine_5072361_5070021.html

[44] وتجدر الإشارة إلى أن عمل أفراد الأسرة ليس محظورا ولكن يجب إثبات أنه غير وهمي.

[45] منازل فاخرة، سيارات باهظة الثمن، وغيرها

[46] انظر هذا التقرير
http://news.barralaman.tn/wp-content/uploads/2018/01/birwealth.pdf

الأرجنتين : من أجل رقابة ناجعة ، يجب توفير كافة الإمكانيات اللازمة : التقنية ، القانونية ، والمالية

في الأرجنتين، كان التصريح على المكاسب ورقيّا حتى 1999. وانطلاقا من سنة 2000، تمت رقمنة التصاريح. لقد شهد معدل كلفة التصرّف في التصريح الواحد انخفاضا من 67 دولار الى 8 دولارات. كما ارتفعت نسبة المصرّحين من 70إلى 98 بالمائة.

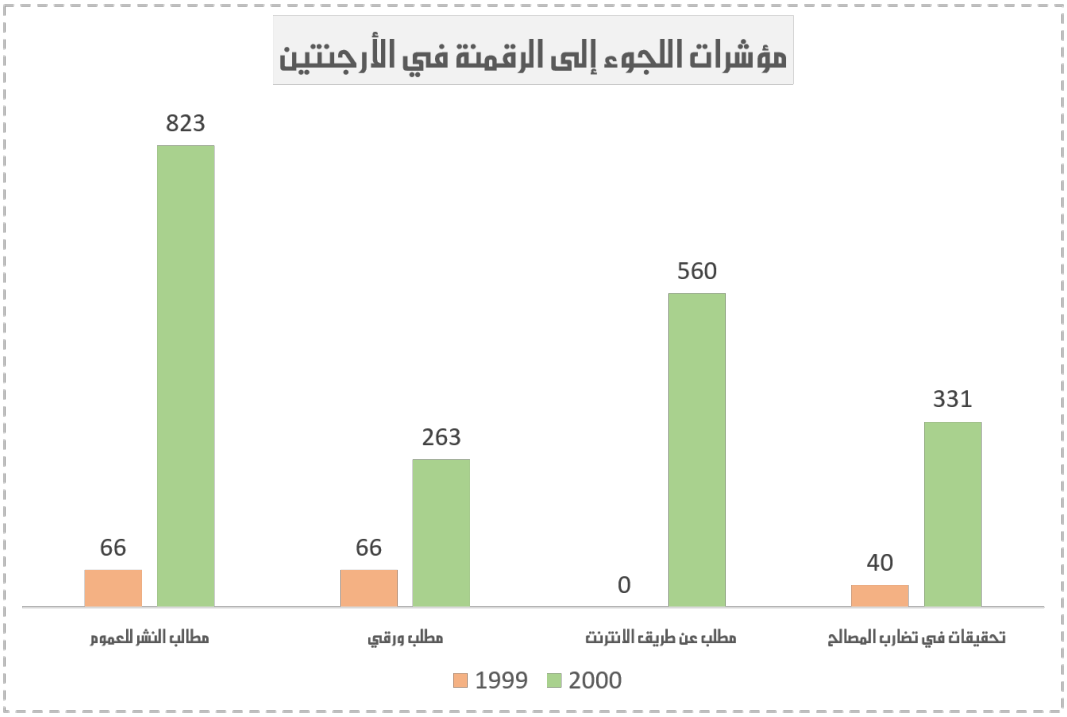

[الرسم البياني عدد 8]، المصدر: بر الأمان، حسب معطيات OCDE

العبرة: تزيد الرقمنة من نجاعة النفاذ إلى ومراقبة التصاريح على المكاسب والمصالح. تثير المعلومات الرقمية اهتمام المواطنين والصحفيين، كما أن تقلّل من تكلفة التصرف بالنسبة إلى الدولة.[47]

أستونيا

أثبتت دراسة نشرت في 2005 لتقييم نجاعة نظام التصريح على المكاسب أن عدد الأشخاص الخاضعين لأحكامه مرتفع جداً ولا يمكن مجاراته. إضافة إلى ذلك، فإن استمارات التصريح الورقية تحتوي على العديد من الأخطاء وتصعب إدارتها. تمّ إصلاح نظام التصريح، عن طريق إدخال قاعدة بيانات الكترونية تحتوي على استمارات تمّت تعبئتها بشكل مسبق، وتمّ التقليل من عدد الأشخاص الذين يجب عليهم التصريح ليصل إلى عدد يمكن متابعته، لتسهيل الرقابة. أصبح التصريح لا يقتصر على الممتلكات فقط، لكن شمل أيضاً ما يتمّ الانتفاع به فعلياً، وإن لم يكن مسجلاً باسم المصرّح.

[47] انظر إلى هذا الرابط
http://news.barralaman.tn/wp-content/uploads/2018/01/OCDE_AD_EASTERN_EUROPE_47489446.pdf

العبرة: لا يمكن للرقابة أن تكون ناجعة إلا إن كانت المعلومات متوفرة الكترونياً، وألا يفوق عدد المصرحين الإمكانيات المتاحة للرقابة[48].

تنزانيا: ما جدوى الرقابة الجيدة دون عقوبات فعّالة؟

تُقدم التصاريح إلى مفوضية الأخلاقيات. وعلى الرغم من أنها تتحمل مسؤولية رسمية عن التحقق من صحة البيانات، إلا أن القانون لا يوفر لها الوسائل القانونية لفرض العقوبة على المنتهكين عند عدم امتثالهم لمدونة قواعد السلوك.[49]

العبرة: بدون وجود الوسائل القانونية الفعالة، تطبيق القانون يبقى مستحيلا

أوغندا : وإذا كان النفاذ إلى التصاريح مستحيلاً؟

تعامل التصاريح بالممتلكات على أنها معلومات عامة، وينشرها المفتش العام المودعة لديه التصاريح على بعض الصحف. ومع ذلك، لا توضع التصاريح للعلن إلا بناء على طلب من المفتش العام الذي يضع حسب تقديره مدى سريتها، وهو ما يمثل نقطة ضعف في حالة الضغط السياسي.

ومع ذلك، في دليل إيداع التصاريح للموظفين الحكوميين، ذكر أنه ينبغي تجنب ترك نسخة من التصريح على أي جهاز كمبيوتر عمومي، ويوصي بأن يتم الاحتفاظ بنسخة ورقية من التصريح "في مكان آمن"، وهذا يعزز خصوصية التصريح.

وفي الفترة 2004/2003، عانى المفتش العام من نكسة بيّنت مدى أهمية إنفاذ العقوبات. في الواقع، اسقطت المحكمة العليا العقوبة عن مسؤول سام في الدولة رفض الإعلان عن ممتلكاته.

العبرة: هناك حاجة إلى نظام قضائي موثوق به لفرض الرقابة على التصاريح بالمكاسب.[50]

غانا

يودع التصريح لدى مراجع الحسابات العام ويحتفظ به سرا. يعرقل غياب النشر عملية مراجعة الحسابات لأنه حتى المراجع العام لا يتمتع بسلطة قانونية للنفاذ لمحتوى التصاريح. وبالتالي فإنه لا يمكن التحقق من المحتوى.

العبرة: عدم نشر التصاريح يعرقل الرقابة والتتبعات المحتملة من قبل أجهزة الدولة أو المواطنين.

---

[48] انظر إلى هذا الرابط
http://news.barralaman.tn/wp-content/uploads/2018/01/OCDE_AD_EASTERN_EUROPE_47489446.pdf

[49] انظر إلى هذا المقتطف من تقرير حول فشل قضائي يتعلق بالمفوض المسؤول عن الأخلاقيات في تنزانيا (باللغة الإنجليزية) :

Reasons for Public Leaders' Failure to Adhere to Income and Asset Declaration in Tanzania, in *Income and Assets Disclosure among Public Officials in Tanzania: A Leadership Code of Ethics or a Leadership Cost of Ethics?* Par Chakupewa Joseph Mpambije, p152.

http://news.barralaman.tn/wp-content/uploads/2018/06/Income-and-Assets-Disclosure-among-Public-Officials-in-Tanzania-A-Leadership-Code-of-Ethics-or-a-Leadership-Cost-of-Ethics-April-2016.pdf

[50] انظر إلى هذا الرابط

http://news.barralaman.tn/wp-content/uploads/2018/01/IG-ODS_User_Manual.pdf

الملاحق

الملحق عدد 1: حوار مع رشيد صفر، الوزير الأول حين مناقشة والمصادقة على القانون المتعلق بالتصريح بالمكاسب

لمشاهدة هذا اللقاء

http://news.barralaman.tn/rachid-sfar-entretien-decla-patrimoine/

الملحق عدد 2 : مداولات سنة 1987 حول مشروع القانون المتعلق بالتصريح بالمكاسب

المصدر: ملخص مداولات مجلس النواب، الجريدة الرسمية عدد 25، جلسة يوم الثلاثاء 7 أفريل1987

ص 1305

لجنة التشريع العام:

من بين الاسئلة المطروحة من اللجنة:

"هل سيطالب المسؤول الى جانب التصريح بالمكاسب بالإدلاء بما يفيد تسوية الوضعية الجبائية؟

وسائل المراقبة خلال مدة تحمل المسؤولية

ضرورة تضمن هذا المشروع لإجراءات عملية واضحة وأساليب رقابة حقيقية لمقاومة كل مظاهر التسيب والرشوة وضمان سلامة مكاسب المجموعة الوطنية

تأثير عدم التصريح أو المغالطة في قرار التسمية."

من بين مطالب اللجنة فيما يخص الفصول

اضافة فصل جديد ينص على تطبيق هذا القانون بمفعول رجعي حتى يشمل كل المسؤولين المذكورين به والذين تحملوا المسؤوليات قبل صدورها.

اخضاع كل مسؤول له سلطة وصلاحيات الى هذا النص وخاصة رؤساء مناطق الحرس والامن الوطني واعوان القمارق والمالية والجبائية وغيرهم لما لهم من سلطة هامة في نطاق مسؤولياتهم

النتائج التي تترتب عن واجب التصريح

وسائل مراقبة وصحة التصريح كيفية المؤاخذة المغالطة

دور دائرة المحاسبات والمحاكم في هذا المجال الخ.

ص 1306

التأكيد على سرية التصاريح

وكيلة رئيس مجلس النواب:

وزير العدل يتولى الإجابة بالنيابة عن الوزير الاول

مداخلات النواب:

عبد المجيد رزق الله:

هذا المشروع يأتي على إثر اعلان المجاهد الاكبر باختتام الدورة السادسة عشرة للجنة المركزية للحزب في سبتمبر 1985 من انه "سوف يكرس بقية حياته لمقاومة الفساد وسوء التصرف والعبث بأموال الدولة."

الفقرتين الاخيرتين

الاثراء الفاحش الغير المشروع. سوء التصرف استغلال النفوذ... وما من شك ان الهزات التي شهدتها البلاد في جانفي 78 و84 ترجع في بعض اسبابها لا كلها الى حقد العاطلين عن العمل والفقراء والشباب المتسكعين اليائسين الذين نزلوا الى الشارع يكسرون ويخربون مظاهر الاثراء والممتلكات. وما من شم كذلك ان التيارات المتطرفة اليمينية كانت او يسارية تغذي احقادها وتبث سمومها من جراء مثل هذا السلوك.

لمكافحة الاثراء الشرعي يدخل تحت طائلة الرقابة الجبائية والاثراء الغير مشروع يدخل تحت طائلة مشروع قانون التصريح على المكاسب.

ص1307

العربي عزوز:

المبادرة الرئاسية "ثورية" ناتجة لتفاقم الفساد والرشوة، لازم الوقوف ضد مرتكبيها لردعها، لاحظ النائب خلال السنوات الاخيرة انتشارا ملفتا للانتباه لمظاهر الثراء الغير الطبيعي لبعض اقليات الي لا تخوّل لها مداخيلها المعروفة والظاهرة بناء منازل والانفاق الفوضوي، ما يوتر العلاقات الاجتماعية ويضعف الوحدة الوطنية التي نحن في أمسّ الحاجة اليها لكسب رهان التنمية الشاملة التي لن تكون كذلك الا إذا اشترك الجميع في تحمل اعبائها والانتفاع بثمارها حسب مبدا التوزيع العادل.

ويعرف الجميع الاستغلال الديماغوجي لهذه المظاهر السيئة إذا من قبل اليمين الديني المتطرف. التي تتظاهر عناصره بحماية الاخلاق الحميدة في حين ان الحزب الاشتراكي الدستوري هو القوة السياسية الوحيدة التي اثبتت التجربة اهليتها لمقاومة الفساد والمحافظة على الاخلاق والاستقامة.

يختم التدخل مستندا لبيت لأحمد شوقي: "انما الامم الاخلاق ما بقيت فان هم ذهبت اخلاقهم ذهبوا"

النائب يبرر وجود هذا القانون كالآتي: الاستقامة هي تربية وسلوك وسمو اخلاقي، الدولة وضعت اليات للرقابة والردع. ولكن "وجدنا أنفسنا مضطرين الى اعداد قانون يتعلق بالتصريح بمكاسب اعضاء الحكومة."

ولذا وجب تمييز هذا القانون عن سواه من القوانين حتى لا يبقى مجرد يمين للوفاء يؤدّيه الموظف او المسؤول قبل مباشرته لخطته ثم ينساه ليقع تذكيره به في نهاية الخطة.

ص 1308

نقطة إيجابية لمشروع القانون:

يضع كبار الموظفين وصغارهم على سوى

النقاط السلبية:

لا يشمل طرق التحيل بعلاقة مع الخارج: التحصّل او/وتهريب العملة

لا يطرح وسائل دقيقة للرقابة الدائمة على المسؤولين وخاصة السامين منهم ويكتفي بالتصريح الذي يتقدمون به

لا يتضمن اجراءات واضحة لزجر المخالفين بل يكتفي بالإحالة على القوانين العادية.

الاقتراحات:

التنصيص على عقوبات واضحة

شمل كبار الموظفين منذ الاستقلال (وليس منذ دخول القانون حيز النفاذ).

شمل أعضاء الهيئات المنتخبة.

النائب بلقاسم دبشة:

التأكيد على اهمية حسن اختيار المسؤول، مرحلة تسبق التصريح على المكاسب.

تساءل: هل أن ما يقدم من كشوف وتصاريح على الشرف سيقع فحصه ولو من قبل لجنة ضيقة في الوزارة الاولى او دائرة المحاسبات لإبداء ملاحظات بشأنها للرئيس او الوزير الاول.

يعتبر النائب ان "من الحزم سوء الظن بالناس" رغم ان الاصل "البراءة حتى يأتي ما يخالف ذلك"

اقتراح شمل الاقارب افقيا وعاموديًا.

مصطفى المصمودي:

هذا القانون في حاجة الى نصوص تكميلية. التأكيد على اهمية التنفيذ.

ص1309

اقتراح تجديد التصريح كل أربع سنوات لا كل خمس واضافة فقرة اخرى تضمن حق المتابعة.

عزوز الرباعي:

اقتراح تعويض العبارة "زوجته" ب ‘‘قرينه" ليشمل كلا الجنسين.

هذا النص ذو اساس سيكولوجي سياسي أكثر منه نصا احتياطي قانوني.

التصريح الجبائي يشمل كل المسؤولين والسفراء وفيه العديد من المعلومات، أكثر من نص التصريح.

هذا النص "تتويجي رمزي، سياسي سيكولوجي وليد ظروف معينة، بورقيبة اراد ان يتوج به احتياطا. "إعلان عن العزيمة"

ص 1310

لم يحكم على وزير من يوم ان استقلت البلاد من اجل خيانة الامانة المالية او الاثراء بدون سبب. بل الحكم من اجل اسباب طبيعية وجارية، هذا يثبت حسن اختيار المجاهد الاكبر. ما عدى بعض الاشياء التي تحدث من حين لأخر" لتطير النفس"

الذي لا يريد التصريح بمكاسبه له الحرية بعدم قبول المنصب: لا يكون وزيرا او مديرا.

الصحافة تحدثت عليه بصورة غير قانونية قبل ان يرد على اللجان.

التأكيد على هدف القضاء على الثراء الفاحش.

(يبرز من تدخل هذا النائب أن هناك تغيير في النخب: السياسية والاقتصادية لم تعد متطابقة.)

ان الدنيا فسدت وان كل الناس عمهم الفساد وهذا النص جاء لاحتواء التيار او الوباء الذي ساد البلاد.

ص 1311

محمد الصالح المومني

يذكر بأن الوزير الاول الاسبق يمثل ذاته امام المحكمة من اجل التصرف المشين في اموال الدولة.

طالب بتوضيح كلمة "مكاسب".

يريد إضافة تحجير امتلاك حسابات بنكية بالخارج في هذا القانون.

اقتراح مفعول رجعي لهذا القانون

اقتراح اخضاع كل مسؤول له سلطة او صلاحيات الى هذا النص خاصة رؤساء مناطق الحرس والامن الوطني و اعوان القمارق و المالية الجبائية و غيرهم لما لهم من سلطة هامة في نطاق مسؤولياتهم.

بعض الاعضاء السابقين بالحكومة، والبعض من سامي الموظفين الموجودين حاليا بالخارج يعيشون بفضل ما توفر لهم من رصيد بحسابات بنكية بالخارج. كيف جاءت هذه الارصدة؟ تساءل النائب قبل الإجابة: بالطبع بطريقة غير شرعية.

الحبيب الخوني:

بعد التمجيد للمجاهد الاكبر يقول النائب ان الاهم من هو تطبيق القانون. فيؤكد على كثرة القوانين المجودة منذ الاستقلال لكن هذه القوانين ليست مطبقة بصرامة "وتحت شعار المرونة في التطبيق كثرت السلبيّات".

"ادعو الى تطبيق القانون وليس المهم في نظري تشريع القانون"

محمد صالح العياري، وزير العدل.

ص 1312

لهذا القانون صبغة وقائية تحفظية.

ان المسؤول الذي تتوجه له احكام هذا القانون ستكون له عصمة تقية من ان يزل به الشيطان بان يعمل او ينزع الى الكسب الحرام. فلا بد انه سيجد من العصمة ما يجعله يرتفع في سلوكه الى مستوى مسؤوليته.

هذا القانون الذي صبغته اخلاقية أكثر منها زجرية. يكمل نصوص "أحكام الرقابة، دائرة الزجر المالي ونصوص جزائية من حيث تغليظ العقوبات على المختلسين والمستولين على اموال الدولة ونعني بذلك الفصول 96 -> 99 من المجلة الجزائية"

هذا القانون اراده المجاهد الاكبر ان يكون قانون شرف اي ان الانسان موكول فيه الى ضميره.

صورة مجازية للرص على اموال الدولة في زمن الوحي وفي زمن عمر بن الخطاب.

بورقيبة "يدعو الله ان لا يفارق هذه الدنيا الا بعد ان يُطهّر هذه الدولة من الرشوة والاستيلاء والفساد السياسي. "

ص1313

يذكر الوزير ان هذا القانون اخلاقي وانه يشير الى بعض العقوبات "التي سنتعرض اليها".

التصريح الصبغة والمحتوى سيضبطان فيما بعد حسب الوزير.

الوزير يؤكد ان هذا القانون رغم صبغته الاخلاقية والوقائية إلا انه يشير الى العقوبات" بالنسبة للذي لم يصرّح وهو مازال مباشرا يمكن ان يقال ويزاح من المهام الي اقتضت منه التصريح وبالنسبة لمن لم يجدد تصريحه او من انتهت مدة مهامه ولم يصرح فيمكن مراجعة حسابته في المدة المباشرة.

بالنسبة للمراقبة "سيسند لدائرة المحاسبات بمقتضى امر ما يهم عدم صدق التصريح الذي سيراقب من طرفها".

لماذا لم يعن هذا القانون الهيئات المنتخبة؟ لأن مدة النيابة "قصيرة ولان المهام الموكلة لهم لا يمكن ان تكون مدعاة للشك ولا ترقى اليها مظنة." في حالة الغش في التصريح هناك مظنة استيلاء وتتبع جزائية و في هذه الحالة الدعوة العمومية لا تسقط الا بعد مضي عشرة سنوات.

الملحق عدد 3 : جدول تأليفي لمقترحات ومشروع القانون المتعلقة بالتصريح على المكاسب

	مشروع القانون 89/2017	مقترحات قانون			
		67/2017	66/2017	35/2017	83/2015
العنوان	يتعلق بالتصريح بالمكاسب والمصالح وبمكافحة الإثراء غير المشروع وتضارب المصالح بالقطاع العام	مقترح تنقيح القانون عدد 17/1987	مقترح قانون يتعلق بتضارب المصالح	مقترح قانون يتعلق بالتصريح بالمكاسب	مقترح قانون أساسي متعلّق بالشفافية ومكافحة الإثراء غير شرعي
النوع	عادي				أساسي
تاريخ الإيداع	25 أكتوبر 2017	غير متوفّر	13 جويلية 2017	15 مارس 2017	31 ديسمبر 2015
الإحالة على اللجنة	27 أكتوبر 2017 مع طلب استعجال النظر	3 نوفمبر 2017	28 جويلية 2017 إلى لجنة تنظيم الإدارة وشؤون القوات الحاملة للسلاح الإحالة للجنة التشريع العام في 3 نوفمبر 2017	الإحالة للجنة تنظيم الإدارة وشؤون القوات الحاملة للسلاح بتاريخ 8 أفريل 2017 ثمّ للجنة التشريع العام بتاريخ 3 نوفمبر 2017	13 جانفي 2016

جهة المبادرة	حكومة يوسف الشاهد، رئاسة الحكومة	14 نائباً سفيان طوبال هالة عمران محمد رمزي خميس محمد بنصوف حاتم الفرجاني عماد أولاد جبريل إكرام مولاهي	15 نائباً نور الدين البحيري بدر الدين عبد الكافي الحبيب خضر الحسين جزيري الهادي بن ابراهم بسمة الجبالي رمزي بن فرج	14 نائباً نور الدين البحيري بدر الدين عبد الكافي بشير اللزام البشير الخليفي الحبيب خضر فتحي العيادي آمنة بن حميد	12 نائباً عدنان حاجي إياد الدهماني سامية عبو غازي الشواشي نعمان العش إبراهيم بن سعيد صبري الدخيل

		جلال غديرة عبير عبدلي محمد الراشدي الخنساء بن حراث حسن العماري ابتسام جبابلي هدي تقية	زينب براهمي سلاف القسنطيني سمير ديلو فريدة عبيدي محبوبة بن ضيف الله نوفل الجمالي هالة الحامي يمينة الزغلامي	حسين اليحياوي الهادي صولة رمزي بن فرج شهيدة فرج يمينة الزغلامي محبوبة بن ضيف الله سلاف القسنطيني	عماد الدائمي مبروك الحريزي رضا دلاعي زهير المغزاوي سالم لبيض
نشر التصاريح	لا	لا	لا	لا	النشر واجب لقائمة محدّدة في الفصل 3 ويحجّر الباقي
الرقمنة	يجب مسك قاعدة بيانات الكترونية بكلّ من يجب عليه أن يصرّح؛ يمكن التصريح الكترونياً	لا ذكر	لا ذكر	لا ذكر	التصريح الكتروني والاستثناء هو كتابةً
التصريح بماذا؟	المكاسب والمصالح	المكاسب	المصالح	المكاسب	المكاسب
لمن يتمّ التصريح؟	هيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد	دائرة المحاسبات	هيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد	هيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد	دائرة المحاسبات

الملحق 4: التعديلات المقترحة من طرف برّ الأمان إلى لجنة التشريع العام على مشروع القانون عدد 89 سنة 2017

	الفصل في مشروع القانون	الفصل بعد التنقيح
4	يقصد بالعبارات التالية على معنى أحكام هذا القانون ما يلي: -الهيئة: هيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد المنصوص عليها بالفصل 130 من الدستور. -تضارب المصالح: الوضعية التي يكون فيها للشخص الخاضع لأحكام هذا القانون مصلحة خاصة مباشرة أو غير مباشرة يستخلصها لنفسه أو لمن تربطه به صلة تؤثر أو من شأنها أن تؤثر على أدائه الموضوعي والنزيه والمحايد لواجباته المهنية. -الهدية: كل مال، منقول أو عقار، أو فائدة أخرى مهما كانت طبيعتها، يتحصل عليه الشخص الخاضع لهذا القانون، في إطار ممارسة مهامه، دون مقابل أو بمقابل أقل من قيمته الحقيقية. -الإثراء غير المشروع: كل زيادة هامة في الذمة المالية للشخص الخاضع لهذا القانون، يحصل عليها لفائدة نفسه أو لفائدة من تربطه به صلة، تكون غير متناسبة مع موارده ويعجز عن إثبات مشروعية مصدرها.	يقصد بالعبارات التالية على معنى أحكام هذا القانون ما يلي: -الهيئة: هيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد المنصوص عليها بالفصل 130 من الدستور. -تضارب المصالح: الوضعية التي يكون فيها للشخص الخاضع لأحكام هذا القانون مصلحة خاصة مباشرة أو غير مباشرة يستخلصها لنفسه أو لمن تربطه به صلة تؤثر أو من شأنها أن تؤثر على أدائه الموضوعي والنزيه والمحايد لواجباته المهنية. -الهدية: كل مال، منقول أو عقار، أو فائدة أخرى مهما كانت طبيعتها، يتحصل عليه الشخص الخاضع لهذا القانون، في إطار ممارسة مهامه، دون مقابل أو بمقابل أقل من قيمته الحقيقية. -الإثراء غير المشروع: كل زيادة ~~هامة~~تغيير هام في الذمة المالية للشخص الخاضع لهذا القانون بفارق نسبة معيّنة تضبطها الهيئة بطريقة تفاضلية يؤدي تجاوزها إلى التدقيق الآلي، يحصل عليها لفائدة نفسه أو لفائدة من تربطه به صلة، تكون غير متناسبة مع موارده ويعجز عن إثبات مشروعية مصدرها.
5	يتعين على الأشخاص الآتي ذكرهم التصريح بمكاسبهم ومصالحهم في أجل أقصاه 60 يوما من تاريخ الإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات أو من تاريخ التعيين بحسب الحال: [قائمة من يجب عليهم التصريح] وبصفة عامة كل من تنصّ القوانين والتراتيب المنظمة لممارسة وظيفته على واجب التصريح بالمكاسب والمصالح.	يتعين على الأشخاص الآتي ذكرهم التصريح بمكاسبهم ومصالحهم في أجل أقصاه 60 يوما من تاريخ الإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات أو من تاريخ التعيين بحسب الحال: [قائمة من يجب عليهم التصريح] وبصفة عامة كل من تنصّ القوانين والتراتيب المنظمة لممارسة وظيفته على واجب التصريح بالمكاسب والمصالح.

		يجب نشر كلّ قرارات التسمية والإعفاء وتغيّر الصفة المتعلّقة بالأشخاص المذكورين أعلاه في الرائد الرسمي في آجال تسبق انقضاء آجال التصريح، وأن يتمّ التنصيص في القرار المنشور على وجوب تصريح الشخص المعنيّ بمكاسبه ومصالحه.
7	إذا كان كلا الزوجين ملزمين بتقديم التصريح، يجب أن يقدم كل واحد منهما تصريحه على حدة. في صورة رفض قرين الشخص الخاضع لواجب التصريح تمكين قرينه من المعطيات الضرورية لإتمام التصريح بالمكاسب والمصالح يضمّن ذلك بالتصريح. كما يتعيّن على القرين في صورة الموافقة على التصريح بمكاسبه إمضاء التصريح بالتوازي مع إمضاء قرينه الخاضع للتصريح.	يقع التصريح بمكاسب ومصالح الشخص المعني بالأمر وقرينه وأبنائه القصّر. إذا كان كلا الزوجين ملزمين بتقديم التصريح، يجب أن يقدم كل واحد منهما تصريحه على حدة. في صورة رفض قرين الشخص الخاضع لواجب التصريح تمكين قرينه من المعطيات الضرورية لإتمام التصريح بالمكاسب والمصالح يضمّن ذلك بالتصريح. كما يتعيّن على القرين في صورة الموافقة على التصريح بمكاسبه إمضاء التصريح بالتوازي مع إمضاء قرينه الخاضع للتصريح.
8	يقدّم التصريح بالمكاسب والمصالح مباشرة إلى الهيئة في ثلاثة نظائر ويسترجع القائم بالتصريح نظيرا منها مصحوبا بوصل كما يمكن أن يوجه التصريح إلى الهيئة بطريقة إلكترونية وفق الصيغ التي تضبطها. تتولى الهيئة مسك قاعدة بيانات الكترونية خاصة بالأشخاص الخاضعين لواجب التصريح بالمكاسب والمصالح. وتقوم بحفظ التصاريح لمدة 10 سنوات بعد مغادرة الأشخاص للوظائف الموجبة للتصريح. ويقدّم أعضاء مجلس الهيئة وأعوان قسم مكافحة الفساد التابع لها المتمتعون بصلاحيات الضابطة العدلية تصاريحهم وفق نفس الصيغ والاجراءات المضبوطة بهذا القانون إلى محكمة المحاسبات التي تمارس نفس الصلاحيات المخولة إلى الهيئة في مجال التقصي في التصاريح المذكورة.	يقدّم التصريح بالمكاسب والمصالح بطريقة إلكترونية وترسل الهيئة رسالة مضمونة الوصول وبريد الكتروني فيه نسخة من التصريح. في حالات استثنائية تضبطها الهيئة يتم التصريح بطريقة كتابيّة في نظيرين ويسترجع القائم بالتصريح نظيرا منها مصحوبا بوصل، على أن يتمّ رقن قبل تأكد الهيئة من صحته في الفصل 15. يقدّم التصريح بالمكاسب والمصالح مباشرة إلى الهيئة في ~~ثلاثة نظائر~~نظيرين ويسترجع القائم بالتصريح نظيرا منها مصحوبا بوصل كما يمكن أن يوجه التصريح إلى الهيئة بطريقة إلكترونية وفق الصيغ التي تضبطها. تتولى الهيئة مسك قاعدة بيانات الكترونية خاصة بالأشخاص الخاضعين لواجب التصريح بالمكاسب والمصالح. تضبط قاعدة البيانات كلّ الأشخاص

		الخاضعين للتصريح ويتمّ ربطها بمصالح الرائد الرسمي ليتمّ تحيينها آلياً فور تغيّر وضعية أي من الأشخاص المعنيّين بالتصريح. وتقوم بحفظ التصاريح لمدة 10 سنوات بعد مغادرة الأشخاص للوظائف الموجبة للتصريح. ويقدّم أعضاء مجلس الهيئة وأعوان قسم مكافحة الفساد التابع لها المتمتعون بصلاحيات الضابطة العدلية تصاريحهم وفق نفس الصيغ والاجراءات المضبوطة بهذا القانون إلى محكمة المحاسبات التي تمارس نفس الصلاحيات المخولة إلى الهيئة في مجال التقصي في التصاريح المذكورة.
9	يتعين على أعضاء الحكومة وأعضاء مجلس نوّاب الشّعب وأعضاء مجالس الجماعات المحلية المنتخبة توجيه نسخة من التصريح بمصالحهم إلى رئيس الحكومة ورئيس مجلس نوّاب الشّعب ورئيس الجماعة المحلية المعني بحسب الحال، وذلك بصورة متزامنة مع تقديمهم إلى الهيئة أول تصريح بمكاسبهم ومصالحهم أو تجديده أو التصريح بالتغيير الجوهري على معنى الفصل 11 من هذا القانون.	يتعين على أعضاء الحكومة وأعضاء مجلس نوّاب الشّعب وأعضاء مجالس الجماعات المحلية المنتخبة توجيه نسخة من التصريح بمصالحهم إلى رئيس الحكومة ورئيس مجلس نوّاب الشّعب ورئيس الجماعة المحلية المعني بحسب الحال، وذلك بصورة متزامنة مع تقديمهم إلى الهيئة أول تصريح بمكاسبهم ومصالحهم أو تجديده أو التصريح بالتغيير الجوهري على معنى الفصل 11 من هذا القانون.
10	على كل شخص خاضع لواجب التصريح بالمكاسب والمصالح، تقديم تصريح جديد كل ثلاث سنوات في صورة تواصل مباشرته لوظائف موجبة للتصريح وكذلك عند انتهاء مهامه الموجبة للتصريح لأي سبب كان، وذلك في أجل لا يتجاوز 60 يوما من تاريخ انقضاء مدّة الثلاث سنوات أو من تاريخ انتهاء المهام الموجبة للتصريح.	على كل شخص خاضع لواجب التصريح بالمكاسب والمصالح، تقديم تصريح جديد كل ثلاث سنوات في صورة تواصل مباشرته لوظائف موجبة للتصريح وكذلك عند انتهاء مهامه الموجبة للتصريح لأي سبب كان، وذلك في أجل لا يتجاوز ~~60~~30 يوما من تاريخ انقضاء مدّة الثلاث سنوات أو من تاريخ انتهاء المهام الموجبة للتصريح.
11	بصرف النظر عن أحكام الفصل 10 من هذا القانون، يجب على الخاضع لواجب التصريح بالمكاسب والمصالح إعلام الهيئة بكل تغيير جوهري يطرأ على الوضعية الأصلية التي قام بالتصريح بها في أجل 30 يوما من تاريخ حدوث التغيير.	بصرف النظر عن أحكام الفصل 10 من هذا القانون، يجب على الخاضع لواجب التصريح بالمكاسب والمصالح إعلام الهيئة بكل تغيير جوهري يطرأ على الوضعية الأصلية التي قام بالتصريح بها في أجل 30 يوما من تاريخ حدوث التغيير.

	تضبط الهيئة صيغ تطبيق أحكام هذا الفصل.	أما بالنسبة لأعضاء المجالس المنتخبة، فيتمّ تحيين التصريح بالمصالح بعد تغيير العضوية من لجنة قارّة إلى أخرى. تضبط الهيئة صيغ تطبيق أحكام هذا الفصل.
12	على الهياكل العمومية متابعة قيام الأعوان الراجعين إليهم بالنظر بواجب التصريح بالمكاسب والمصالح بالتنسيق مع الهيئة. ويجب على كل هيكل عمومي مدّ الهيئة بقائمة إسمية في الأعوان الراجعين إليه بالنظر المطالبين بواجب التصريح وتحيينها كلّما اقتضى الأمر ذلك. ويتعيّن على العون العمومي الخاضع لواجب التصريح إعلام الهيكل الراجع إليه بالنظر بقيامه بالتصريح ومدّه بنسخة من وصل الإيداع. تمنح الهيئة للأشخاص الذين لم يقوموا بواجب التصريح أجلا إضافيا لا يتجاوز 15 يوما من تاريخ تلقيها للقائمة المشار إليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل لتسوية وضعيتهم.	على الهياكل العمومية متابعة قيام الأعوان الراجعين إليهم بالنظر بواجب التصريح بالمكاسب والمصالح بالتنسيق مع الهيئة. ويجب على كل هيكل عمومي مدّ الهيئة بقائمة إسمية في الأعوان الراجعين إليه بالنظر المطالبين بواجب التصريح وتحيينها كلّما اقتضى الأمر ذلك. ويتعيّن على العون العمومي الخاضع لواجب التصريح إعلام الهيكل الراجع إليه بالنظر بقيامه بالتصريح ومدّه بنسخة من وصل الإيداع. تمنح الهيئة للأشخاص الذين لم يقوموا بواجب التصريح أجلا إضافيا لا يتجاوز 15 يوما من تاريخ تلقيها للقائمة المشار إليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل لتسوية وضعيتهم.
13	تتولى الهيئة مدّ رؤساء الهياكل والهيئات العمومية بقائمة إسمية في الأشخاص الراجعين إليهم بالنظر المصرحين بمصالحهم ومكاسبهم وكذلك قائمة بأسماء الأشخاص الذين لم يقدموا تصريحهم أو لم يجددوه بما في ذلك رؤساء الهياكل والهيئات العمومية.	تتولى الهيئة مدّ رؤساء الهياكل والهيئات العمومية بقائمة إسمية في الأشخاص الراجعين إليهم بالنظر المصرحين بمصالحهم ومكاسبهم وكذلك قائمة بأسماء الأشخاص الذين لم يقدموا تصريحهم أو لم يجددوه بما في ذلك رؤساء الهياكل والهيئات العمومية. تنشر الهيئة تقريراً شهرياً بمن صرّح، من تمّ تنبيهه، ومن لم يصرّح في ذلك الشهر على موقعها الالكتروني وفي الرائد الرسمي.
14	بانقضاء الأجل المنصوص عليه بالفقرة الثانية من الفصل 12 من هذا القانون، تتولى الهيئة التنبيه، بكل وسيلة تترك أثرا كتابيا، على كل من لم يقم بإيداع تصريحه طبق الآجال المنصوص عليها بهذا القانون أو قدم تصريحا منقوصا أو غير مطابق للأنموذج المنصوص عليه بهذا القانون وتمنحه أجلا لا يتجاوز 30 يوما من تاريخ التنبيه لتسوية وضعيته.	بانقضاء الأجل المنصوص عليه بالفقرة الثانية من الفصل 12 من هذا القانون، تتولى الهيئة التنبيه، بكل وسيلة تترك أثرا كتابيا، على كل من لم يقم بإيداع تصريحه طبق الآجال المنصوص عليها بهذا القانون أو قدم تصريحا منقوصا أو غير مطابق للأنموذج المنصوص عليه بهذا القانون وتمنحه أجلا لا يتجاوز ~~30~~15 يوما من تاريخ التنبيه لتسوية وضعيته.

	وفي صورة تجاوز الأجل المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل دون القيام بالتصريح أو تصحيحه، يعتبر الشخص المعني ممتنعا عن التصريح.	وفي صورة تجاوز الأجل المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل دون القيام بالتصريح أو تصحيحه، يعتبر الشخص المعني ممتنعا عن التصريح.
15	تتولى الهيئة آليا التقصي والتحقق في صحة التصاريح بالمكاسب والمصالح التي يقوم بها الأشخاص المشار إليهم بالأعداد 1 و2 و3 و4 و5 و10 و11 من الفصل 5 من هذا القانون. وتتولى الهيئة التقصي والتحقق في تصاريح بقية الأشخاص، المشار إليهم بالفصل 5 من هذا القانون، طبق عينات تضبطها وفق برنامج عملها السنوي.	تتولى الهيئة آليا التقصي والتحقق في صحة التصاريح بالمكاسب والمصالح التي يقوم بها الأشخاص المشار إليهم بالأعداد 1 و2 و3 و4 و5 و10 و11 من الفصل 5 من هذا القانون في أجل 45 يوم. وتتولى الهيئة التقصي والتحقق في تصاريح بقية الأشخاص، المشار إليهم بالفصل 5 من هذا القانون، طبق عينات تضبطها وفق برنامج عملها السنوي بعد استشارة محتصّ في علم الإحصاء. يتمّ نشر كافة التصاريح مرقونة على موقع الهيئة بعد انقضاء آجال التقصي والتحقق في حالة التصاريح الخاضعة لهما. تنشر الهيئة تقريراً سنوياً حول نتائج التقصّي والتحقق في صحة التصاريح للعموم.
16	تتولى الهيئة معالجة التصاريح المودعة لديها طبق التشريع المتعلق بحماية المعطيات الشخصية. ويجب على الأشخاص المؤهلين بمقتضى القانون للاطلاع على التصاريح المودعة لدى الهيئة، المحافظة على سرية المعطيات الشخصية المضمنة بتلك التصاريح ولو بعد انتهاء المعالجة أو زوال صفتهم. وتعتبر الإجراءات المنصوص عليها بهذا القانون والشكاوى التي تقدم بخصوص حالات الإثراء غير المشروع وما يجري في شأنها من تقصي وتحقق، من الأسرار المهنية ويجب على كل من اطّلع عليها عدم إفشائها.	تتولى الهيئة معالجة التصاريح المودعة لديها طبق التشريع المتعلق بحماية المعطيات الشخصية والنفاذ إلى المعلومة. ويجب على الأشخاص المؤهلين بمقتضى القانون للاطلاع على التصاريح المودعة لدى الهيئة، المحافظة على سرية المعطيات الشخصية المضمنة بتلك التصاريح ولو بعد انتهاء المعالجة أو زوال صفتهم. وتعتبر الإجراءات المنصوص عليها بهذا القانون والشكاوى التي تقدم بخصوص حالات الإثراء غير المشروع وما يجري في شأنها من تقصي وتحقق، من الأسرار المهنية ويجب على كل من اطّلع عليها عدم إفشائها.

22	يجب على الهياكل العمومية في صورة اعتماد آلية طلب الترشح للتعيين في الوظائف العليا المشار إليها بالأعداد 10 و11 من الفصل 5 من هذا القانون، اشتراط تقديم التصريح بالمصالح من بين الوثائق المعتمدة لتقييم مطلب الترشح.	يجب على المترشحين للوظائف 1 و2 و3 و4 و5 و10 و11 من الفصل 5 من هذا القانون تقديم تصريح على المكاسب والمصالح ضمن ترشّحهم، على أن يتم اعتماد آجال تقديم الترشح التي يضبطها فرار فتح الترشّح كآجال لتقديم التصريح. يجب على الهياكل العمومية في صورة اعتماد آلية طلب الترشح للتعيين في الوظائف العليا المشار إليها بالأعداد 10 و11 من الفصل 5 من هذا القانون، اشتراط تقديم التصريح بالمصالح من بين الوثائق المعتمدة لتقييم مطلب الترشح. لا يشترط بتّ الهيئة في التصاريح إلا بعد التصريح بالنتائج النهائية بالنسبة للمترشحين في الانتخابات، ولا تبتّ في التصاريح المترشحين لعضوية الهيئات إلا بعد التصويت وإعلان النتائج.
24	يمنع على أعضاء مجلس نواب الشعب المشاركة في المداولة أو التصويت، سواء في الجلسة العامة للمجلس أو في اللجان، بخصوص أي موضوع لهم فيه مصلحة شخصية مالية مباشرة. يجب على عضو مجلس نواب الشعب، إذا اعتقد أنه في وضعية تضارب المصالح المشار إليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل، إعلام رئيس مجلس نواب الشعب بذلك وعدم مواصلة المشاركة في أخذ القرار إلا بموافقته.	يمنع على أعضاء ~~مجلس نواب الشعب~~المجالس المنتخبة المشاركة في المداولة أو التصويت، سواء في الجلسة العامة أو الدورة العادية للمجلس أو في اللجان، بخصوص أي موضوع لهم فيه مصلحة شخصية مالية مباشرة. يجب على عضو ~~مجلس نواب الشعب~~المجلس المنتخب إذا اعتقد أنه في وضعية تضارب المصالح المشار إليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل، إعلام رئيس ~~مجلس نواب الشعب~~المجلس بذلك وعدم مواصلة المشاركة في أخذ القرار إلا بموافقته.
25	يجب على الأشخاص الخاضعين لأحكام هذا القانون عند وجود شبهة تضارب مصالح، أثناء ممارسة واجباتهم المهنية، إعلام الرئيس المباشر أو سلطة الإشراف بحسب الحال إن وجدت. ويتعين عليهم الإمتناع عن أخذ القرار أو المشاركة في اتخاذه إذا علموا أنهم باتخاذهم للقرار أو بالمشاركة في اتخاذه يكونون في وضعية تضارب مصالح.	يجب على الأشخاص الخاضعين لأحكام هذا القانون عند وجود شبهة تضارب مصالح، أثناء ممارسة واجباتهم المهنية، إعلام الرئيس المباشر أو سلطة الإشراف بحسب الحال إن وجدت. ويتعين عليهم الإمتناع عن أخذ القرار أو المشاركة في اتخاذه إذا علموا أنهم باتخاذهم للقرار أو بالمشاركة في اتخاذه يكونون في وضعية تضارب مصالح.

	يتعين على سلطة الإشراف أو الرئيس المباشر إذا تبين له أن الشخص الراجع إليه بالنظر في وضعية تضارب مصالح، ولم يعلمه بذلك، اتخاذ الإجراءات الضرورية لوضع حد لهذه الوضعية.	يمكن كل شخص طبيعي أو معنوي تقديم عريضة موجهة لرئيس الهيكل المنتخب أو سلطة الإشراف توضح الشكوك حول تضارب المصالح فيم يخص قرار يتطلّب التصويت، ويجب البتّ في العريضة قبل التصويت. ينطبع التشريع الخاص بحماية المبلّغين عن الفساد على مودع العريضة. يتعين على سلطة الإشراف أو الرئيس المباشر إذا تبين له أن الشخص الراجع إليه بالنظر في وضعية تضارب مصالح، ولم يعلمه بذلك، اتخاذ الإجراءات الضرورية لوضع حد لهذه الوضعية.
37	يعد مرتكبا لجريمة الإثراء غير المشروع ويعاقب بالسجن مدة خمس سنوات وبخطية تساوي قيمة المكاسب غير المشروعة، كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون تحصل على زيادة هامة في الذمة المالية سواء لفائدة نفسه أو لفائدة من تربطه به صلة تكون غير متناسبة مع موارده ويعجز عن اثبات مشروعية مصدرها. كما تحكم المحكمة في نفس الحكم بمصادرة جميع المكاسب المنقولة أو العقارية والأرصدة المالية أو بعضها للمحكوم عليه المتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من جريمة الاثراء غير المشروع ولو انتقلت إلى ذمة مالية أخرى، سواء بقيت تلك الأموال على حالها أو تم تحويلها الى مكاسب أخرى. وتحكم المحكمة بحرمان المحكوم عليه من مباشرة الوظائف العامة ومن حق الانتخاب والترشح لمدة 5 سنوات.	يعد مرتكبا لجريمة الإثراء غير المشروع ويعاقب بالسجن مدة خمس سنوات وبخطية تساوي قيمة المكاسب غير المشروعة، كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون تحصل على نقص أو زيادة هامة في الذمة المالية سواء لفائدة نفسه أو لفائدة من تربطه به صلة تكون غير متناسبة مع موارده ويعجز عن اثبات مشروعية مصدرها. كما تحكم المحكمة في نفس الحكم بمصادرة جميع المكاسب المنقولة أو العقارية والأرصدة المالية أو بعضها للمحكوم عليه المتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من جريمة الاثراء غير المشروع ولو انتقلت إلى ذمة مالية أخرى، سواء بقيت تلك الأموال على حالها أو تم تحويلها الى مكاسب أخرى. وتحكم المحكمة بحرمان المحكوم عليه من مباشرة الوظائف العامة ومن حق الانتخاب والترشح لمدة 5 سنوات.
46	يعاقب كل شخص معنوي يقوم بإخفاء مكاسب متأتية من جريمة الإثراء غير المشروع أو بحفظها من أجل إعانة مرتكبها، بخطية تعادل قيمة المكاسب غير المشروعة موضوع الجريمة وبالمصادرة المنصوص عليها بالفقرة الثانية من الفصل 37 من هذا القانون.	يعاقب كل شخص معنوي يقوم بإخفاء مكاسب متأتية من جريمة الإثراء غير المشروع أو بحفظها من أجل إعانة مرتكبها، بخطية تعادل قيمة المكاسب غير المشروعة موضوع الجريمة وبالمصادرة المنصوص عليها بالفقرة الثانية من الفصل 37 من هذا القانون.

	كما يعاقب الشخص المعنوي بإحدى العقوبات التكميلية التالية: - المنع من المشاركة في الصفقات العمومية لمدة 5 سنوات على الأقل، - نشر مضمون الحكم الصادر في حق الشخص المعنوي بأحد الصحف على نفقته، - حله ومصادرة أملاكه كليا لفائدة الدولة. ولا يحول ذلك دون تطبيق عقوبة السجن المنصوص عليها بالفصل 37 من هذا القانون على مسيري الذات المعنوية إذا ثبتت مسؤوليتهم الشخصية.	كما يعاقب الشخص المعنوي بإحدى العقوبات التكميلية التالية: - المنع من المشاركة في الصفقات العمومية لمدة 5 سنوات على الأقل، - نشر مضمون الحكم الصادر في حق الشخص المعنوي بأحد الصحف على نفقته، - نشر المعلومات الخاصة بالشخص المعنوي والحكم الصادر في حقه في قاعدات البيانات والمواقع الالكترونية الخاصة بالمشاريع والضفقات العمومية، والتي تمسكها الدولة، - حله ومصادرة أملاكه كليا لفائدة الدولة. ولا يحول ذلك دون تطبيق عقوبة السجن المنصوص عليها بالفصل 37 من هذا القانون على مسيري الذات المعنوية إذا ثبتت مسؤوليتهم الشخصية.

الملحق عدد 5 : طريقة النفاذ إلى قاعدة البيانات

تمّ إيداع 4 مطالب للنفاذ إلى المعلومة بغاية الحصول على المعلومات المتوفرة في قاعة البيانات التي بُنيت عليه الاستنتاجات الخاصة بتطبيق القانون المتعلق بالتصريح بالمكاسب. تمّ طلب كافة المعلومات من دائرة المحاسبات، حيث وُجّه الطلب إلى الرئيس الأول لدائرة المحاسبات.

تمّ الاستناد على المرسوم عدد 41 لسنة 2011 المتعلق بالنفاذ إلى الوثائق الإدارية عوض القانون عدد 22 لسنة 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة لأنه لم يكن حينها قد دخل حيّز النفاذ. تم طلب كافة المعلومات في نسخة ورقية ونسخة الكترونية. ينصّ الإطار القانوني على إيداع طلب النفاذ إلى المعلومة، ثمّ إمكانية التظلم في حالة عدم الرد، إما بالطريقة المرجوّة أو البتة، أو الطعن مباشرة لدى المحكمة الإدارية.

	المعلومات التي تمّ طلبها	الطلب	التظلم	الاستجابة
1.	قائمة إسمية للوزراء وأعضاء الحكومات المتتالية منذ 14 جانفي 2011 تنصّ على من قام بإيداع تصريح عن مكاسبه عند توليه مهامه ومن لم يقم بذلك، وعلى من قام بذلك عند نهاية مهامه ومن لم يقم بذلك، مع التنصيص على تاريخ الإيداع في كل الحالات.	26 أوت 2016		
2.	قائمة إسمية لنواب المجلس الوطني التأسيسي ولنواب مجلس نواب الشعب تنص على من قام بإيداع تصريح عن مكاسبه عند توليه مهامه ومن لم يقم بذلك وعلى من قام بالتصريح عند نهاية المهام ومن لم يقم بذلك مع التنصيص على تاريخ الإيداع في كل الحالات.	3 جانفي 2017	8 فيفري 2017	
3.	قائمة إسمية لرئيس وأعضاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، والهيئة العليا المستقلة للانتخابات، والهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري، تنصّ على من قام بإيداع تصريح عن مكاسبه عند توليه مهامه وعند نهايتها ومن لم يقم بذلك.	3 جانفي 2017	8 فيفري 2017	
4.	قائمة إسمية للوزراء المستشارين لدى رئاسة الجمهورية والوزراء لدى رئاسة الجمهورية والمستشارين لدى رئاسة الجمهورية ومديري وأعضاء الديوان الرئاسي منذ 14 جانفي 2011 تنصّ على من قام بإيداع تصريح عن مكاسبه لدى تولّيه المهام وعند نهايتها، ومن لم يقم بذلك.	3 جانفي 2017	8 فيفري 2017	
5.	وثيقة تنص على من قام بإيداع تصريح عن مكاسبه عند توليه مهامه وعند نهايتها ومن قام بتجديد تصريحه في حالة مرور 5 سنوات في نفس المنصب، ومن لم يقم بذلك، وبالتنصيص على تاريخ الإيداع في الحالتين، منذ 10 أفريل 1987، مع إدراج وظيفة المصرّح والهيكل الذي يباشر فيه مهامه.	8 فيفري 2017	27 فيفري 2017	3 مارس 2017

الملحق عدد 6 : وصف قاعدة البيانات

تم استلام قاعدتي بيانات بنسخة ورقية: الأولى تحتوي على أعضاء الحكومات منذ 14 جانفي 2011 إلى غاية أوت 2016، والثانية تحتوي على كافة التصاريح منذ دخول القانون حيّز النفاذ إلى غاية مارس 2017. تمّ أيضاً توفير قاعدة البيانات الثانية بنسخة الكترونية.

قاعدة البيانات الخاصة بأعضاء الحكومات:

تم توفير هذه البيانات باللغة العربية بتاريه 3 نوفمبر 2016، مرتّبة حسب الحكومات وتاريخها، وقد احتوت على المعلومات التالية: الاسم واللقب، والصفة، والتصريح عند مباشرة المهام (تاريخ)، والتصريح عند الانتهاء من المهام (تاريخ). تمّ طلب توضيح بعض المعلومات في قاعدة البيانات، ليتمّ توفير قاعدة مُحيّنة بتاريخ 3 مارس 2017.

قاعدة البيانات الشاملة:

تمّ التعامل مع النسخة الالكترونية فقط. تمّ توفير قاعدة البيانات باللغة الفرنسية، وقد احتوت على المعلومات التالية: الاسم العائلي، الاسم، تاريخ التصريح، الوظيفة، الوزارة، والموضوع. احتوت القاعدة على 25127 تصريح.

Ligne	NOM	PRENOM	DATE DECLARATION	FONCTION	MINISTERE	OBJET
1	BEN OSMAN	Mohamed Lassaad	8/30/1988	EX-MINISTRE	MINISTERE DE L'AGRICULTURE	CHANGEMENT DE FONCTION
2	BEN OSMAN	Mohamed Lassaad	10/1/1986	MINISTRE	MINISTERE DE L'AGRICULTURE	PREMIERE DECLARATION
3	BEN DHIA	Abdelaziz	12/6/2005	MINISTRE D'ETAT	PRESIDENCE DE LA REPUBLIQUE	OBJET NON PREVU DANS LA TABLE
4	BEN DHIA	Abdelaziz	2/28/2004	MINISTRE D'ETAT CONSEILLER DU PRESIDENT DE LA REPUBLIQUE	PRESIDENCE DE LA REPUBLIQUE	RENOUVELLEMENT -5 ANS-
5	BEN DHIA	Abdelaziz	11/26/1999	MINISTRE D'ETAT CONSEILLER DU PRESIDENT DE LA REPUBLIQUE	PRESIDENCE DE LA REPUBLIQUE	CHANGEMENT D'ADMINISTRATION
6	BEN DHIA	Abdelaziz	5/3/1999	SECRETAIRE GENERAL DU RASSEMBLEMENT	PRESIDENCE DE LA REPUBLIQUE	RENOUVELLEMENT -5 ANS-
7	BEN DHIA	Abdelaziz	5/21/1997	SECRETAIRE GENERAL DU R.C.D(MINISTRE CONSEILLER)	PRESIDENCE DE LA REPUBLIQUE	CHANGEMENT D'ADMINISTRATION
8	BEN DHIA	Abdelaziz	11/8/1991	MINISTRE	MINISTERE DE LA DEFENSE NATIONALE	CHANGEMENT DE FONCTION
9	BEN DHIA	Abdelaziz	10/2/1986	MINISTRE	MINISTERE DES AFFAIRES SOCIALES	PREMIERE DECLARATION